

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

قسم الحقوق



نظام ل م د



سلطة مجلس الأمن في تفعيل إختصاص

المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

د / لعمامري عصاد

إعداد الطالبان :

- منهوج أمال

- حجوجعفر

لجنة المناقشة:

- د/ صام الياس أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا  
د/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ..مشرفا و مقررا  
أ/ خلوي خالد أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 27 جوان 2016

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد الأسرة و أخصّ بالذكر

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأحابب والأصدقاء

إلى السيدة المحترمة عوج فتيحة

حجو جعفر

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والذي أطال الله في عمرهما

إخواتي وأخواتي

مازيغ وإلينا

روح عمي طارق وزوجته غانية رحمة الله عليهما

كل الأحبة

منهوج أمال

# شكر و عرفان

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك,  
عرفانا بالجميل، نتقدم بالشكر للأستاذ لعمامري عصاد  
لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى سعة صدره  
وتوجيهاته القيمة في كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل.  
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة  
لقبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

جعفر

أمال

## مقدمة

دفعت البشرية من أجل الوصول إلى تحديد مفاهيم العدالة والمساواة ثمنا باهظا يتجلى في ملايين الضحايا الذين سقطوا في مختلف الحروب، كانت آخرها الحرب العالمية الثانية التي وإن خلفت آلاما وجروحا لم تتدمل إلى يومنا، فإنها بالمقابل كانت سببا للتفكير الجدي في إرساء قواعد قانونية عالمية لمنع تكرار هذه المآسي.

لكن القواعد القانونية وحدها لم تكن كافية مما استلزم توفير آليات تسهر على حمايتها واحترامها من أجل ضمان الأمن العالمي، فتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 أوت 1945 كمنظمة عالمية تُعنى بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي عن طريق أحد أهم أجهزتها الرئيسية ألا وهو مجلس الأمن، الذي ساهم منذ نشأته في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن تبقى فعاليته كجهاز تنفيذي في هيئة الأمم المتحدة محصورة في إحلال السلم وإيقاف الأعمال العدائية، وبالتالي ضرورة وجود جهاز قضائي جنائي دولي من أجل إستكمال متطلبات العدالة الدولية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، فوُنشئت محاكم جنائية دولية خاصة بداية من محاكمات طوكيو ونورمبرغ إلى محاكم يوغسلافيا ورواندا، لكن ما يعيب هذه المحاكم أنها ذات اختصاص محدود فهي مقيدة زمكانيا فلا يتعدى اختصاصها إلى أشخاص أو إنتهاكات جسيمة وقعت خارج الإطار الزمني والمكاني الذي يحدده نظامها الأساسي، مما يجعل المجتمع الدولي ملزم بإنشاء محاكم دولية خاصة كلما وقعت جرائم وانتهاكات، وهذا استنزاف للعدالة، من تضييع للوقت والأدلة وضياع حقوق الضحايا، وبالتالي الرجوع إلى نقطة الصفر.

تم التفكير في خضم كل هذه الإشكالات، في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم استكمالا لمسيرة تكريس العدالة الجنائية الدولية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وبعد دراسات ومشاريع مستفيضة، تم في الأخير تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدائمة في العاصمة الإيطالية روما في 17 جويلية 1998 ليدخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

بعد ظهور هذا الجهاز الجديد على الساحة الدولية كان لابد أن يكون هناك تنسيق مع الأجهزة الدولية الأخرى وبالأخص هيئة الأمم المتحدة، فتم تبني المشروع الذي ينظم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في 04 أكتوبر 2004 والذي يحدد سبل التعاون وكذا نطاق إختصاصات المحكمة ومجلس الأمن الدولي، والذي يمكن أن نلخصه في كون العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاث جوانب، جانب يقوم على تبعية المحكمة للمجلس، وذلك لمنحه سلطة إيقاف عمل المحكمة من تحقيق ومقاضاة وتأجيل للإجراءات طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي، وجانب يخص التعاون بين الجهازين بالإضافة الى الجانب المتعلق بالإحالة وهذا ما سندرسه من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يحيننا إلى التساؤل حول مدى ارتباط فعالية المحكمة الجنائية الدولية بتدخل مجلس الأمن الدولي؟

وهذا ما سنعالجه في بحثنا حيث سنتطرق إلى دور مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ( الفصل الأول ) ثم إلى الفعالية القانونية للمجلس في تقوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ( الفصل الثاني ).

## الفصل الأول

### دور مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة الجنائية

#### الدولية

يؤدي مجلس الأمن دورًا محوريًا في حفظ السلم والأمن الدولي، كونه الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة والآلية الفعالة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فكان لزامًا أن يرتبط بالهيئات الدولية في مجال منع الإفلات من العقاب، فمنحه سلطة إحالة أوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر تجسيدًا لمبادئ التعاون الدولي التي تقوم عليها مختلف الهيئات الدولية في مواجهة التحديات، خاصة مع انتشار النزاعات المسلحة وما تخلفه من خسائر في الأرواح بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي يتم إرتكابها، والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وفقا لإختصاصها الموضوعي، الشخصي والمكاني.

فإن كانت المحكمة ذات إختصاص تجاه هؤلاء المنتهكين للقواعد والأعراف الدولية فإنها بحاجة ماسة إلى دعم مجلس الأمن بغرض تحريك إختصاصها ضمن حالات محددة بالإستناد إلى ضوابط قانونية ( المبحث الأول )، التي تمنحه سلطة إعمالها على أرض الواقع ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول

### الضوابط القانونية لسلطة مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا يكتمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بتوافر آليات التنسيق من طرف الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، ومن بين أبرز المظاهر التي تحكم العلاقة التعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، نجد سلطة المجلس في الإحالة التي تقوم على أسس قانونية (المطلب الأول) و ذلك في حال وقوع جريمة أو اكثر من الجرائم التي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الأسس القانونية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

يستلزم تصرف أي جهاز على المستوى الدولي والداخلي، على حد سواء، الإستناد إلى قواعد قانونية تمنحه الحق في إتيان ذلك الإجراء، وهذا ما ينطبق على الإحالة الصادرة من مجلس الأمن (الفرع الأول) من خلال إتباع إجراءات معينة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### سلطة مجلس الأمن في الإحالة

عرفت آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي قبل تكريسها بعدة نقاشات واختلافات ، فقد تباينت فيها المواقف (أولاً)، رغم كونها تقوم على أسس قانونية (ثانياً).

#### أولاً: تباين المواقف من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

تباينت آراء الدول من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية بين مؤيدة (أ) ومعارضة (ب).

#### أ- الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

تمسكت الدول الدائمة العضوية، بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، بضرورة منح هذا الإمتياز لمجلس الأمن، فقد طالبت هذه الأخيرة أثناء صياغة مشروع نظام روما الأساسي بإقتصار حق الإحالة على المجلس فقط، دون المدعي العام أو الدول الأطراف<sup>1</sup>، ويبدو السبب من وراء ذلك واضحاً، فالولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت تبني نظام روما وأرادت أن يتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة منعا من متابعة ومحاكمة رعاياها، ووقعهم تحت طائلة الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، فبالنظر لما تملكه من نفوذ داخل المجلس كدولة دائمة العضوية، ستمكن من تكريس الحصانة لجنودها ورعاياها، وقد ساندتها إسرائيل التي عارضت حتى منح المدعي العام أي دور بحجة إحتمال تعرضه لضغوطات سياسية<sup>2</sup>.

1\_سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

2\_دالغ جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 16.

أما لجنة القانون الدولي، فأثناء صياغة مشروع النظام الأساسي، إقترحت مسألة تخويل دور وقائي للمجلس، أي عدم تمكن الدول من تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية إلا بعد أن تقدم طلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن<sup>1</sup>.

أضاف الرأي المؤيد أن منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري، فهذه الصلاحية تعمل على الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية مما يدخل في اختصاص المحكمة من العقاب، في حال كون دولة جنسية المتهم أو دولة ارتكاب الجريمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ولا تقبل باختصاص المحكمة أيضا<sup>2</sup> ويمنح المجلس هذه السلطة لن يكون هذا الأخير مضطرا لإنشاء محاكم جنائية دولية جديدة، وبالتالي العمل مع المحكمة وإبراز مكانتها وتعزيز دورها<sup>3</sup>.

### ب-الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

كانت من بين الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن هذه السلطة كل من ليبيا والمغرب، فقد عبرت ليبيا عن رأيها عن طريق مندوبها بأن: "إعطاء مجلس الأمن مثل هذا الحق سيهز حياذ واستقلالية المحكمة، ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية"<sup>4</sup> أما المغرب فقد عبر مندوبه عن معارضته لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة قائلا: "القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن قد تؤثر دون داع على قرارات المحكمة أو تمنع اتخاذ إجراءات من جانبها"<sup>4</sup>.

1\_درونو مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 19.

2\_عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، العدد 39، 2012، ص 229-230.

3\_دالع جوهر، مرجع سابق، ص 21.

4\_نقلا عن سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص 106.

كما أبدى أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية، المجتمعين في Burkina Faso سنة 1998 في مشروع تصريح حول إنشاء المحكمة، رأياً واضحاً بتمثل في ضرورة وضع حد بين المجلس والمحكمة كي لا تمس استقلالية هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

فضلاً عن ذلك، فإن المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>، توضح أن مجلس الأمن لم يخول له الميثاق صلاحية الإحالة إلى المحكمة، بالتالي فلا مبرر له في أحكام الفصل السابع من الميثاق، بدليل عبارة "تدابير مؤقتة"، فالإحالة لا يمكن أن تدخل في هذه التدابير لتعتبر "إحالة مؤقتة" بالإضافة إلى أن مصطلح "المتنازعين" في هذه المادة، يقصد به الدول لا الأفراد الطبيعيين<sup>3</sup>.

يمكن القول أن ممارسات مجلس الأمن هي التي ستحدد ما إذا كانت الإحالة ستساعد في إرساء العدالة الجنائية الدولية، فالإشكال لن يكون في الإحالة في حد ذاتها بل في الغرض والهدف من أعمالها، بما أن الإحالة تستند إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن والتي تفتح المجال واسعاً لتدخل إعتبارات أخرى في ممارستها.

### ثانياً: الأسس القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في الإحالة

يستند مجلس الأمن في إحالاته إلى المحكمة، إلى ميثاق الأمم المتحدة (أ) وإلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ب).

#### (أ): الإحالة إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته

1\_ دالع جوهر، مرجع سابق، ص 21.

2\_ تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمرکزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

3\_ عصام بارة، مرجع سابق، ص 230.

أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

يتضح لنا جليا أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات المعروضة عليه، فهو من يقرر إذا كان ما حدث من شأن إستمراره أن يهدد السلم أو يخل به، أو إذا كان عملا من أعمال العدوان.

فهذه المادة حددت الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن الدولي لممارسة صلاحياته، في سبيل القيام بمهمته الأساسية لحفظ السلم والأمن الدولي، المخولة له باعتباره جهاز تنفيذي وفرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

بقراءة نص المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة، نفهم أنهما منحتا مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المدعي العام، فيقوم المجلس بتكييف الوضع، بناءً على المعلومات الواردة إليه، واستنادا إلى نص المادة 39، ثم يقرر إحالة الوضع كأحد التدابير الضمنية الغير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41<sup>2</sup>، بما أن تلك التدابير وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل عبارة "من بينها".

بالرغم من أن تكييف الوقائع متروك لمجلس الأمن، إلا أننا نجد هناك بعض التعريفات للمصطلحات الثلاث الواردة في المادة 39 من الميثاق، فمثلا عبارة "تهديد السلم"، يدخل ضمنها العديد من الوقائع والحالات التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدولي<sup>3</sup>، فيمكن أن يتحقق تهديد السلم بقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب، كما يمكن أن يكون باستخدام إحدى صور العنف أو وقوع صدام داخل الدول على قدر كبير من الجسامة

1\_ أنظر الفقرة الأولى من المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

2\_ شينتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 26\_27.

3\_ قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 55.

وتكون نتيجة لتعريض مصالح الدول الأخرى للخطر<sup>1</sup>، ومن الملاحظ أنه قد تم توسيع مفهوم تهديد السلم، وهذا ما يزيد من تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية<sup>2</sup>.  
 إذن فتهديد السلم كما هو واضح، ليس استخدام للقوة بل هو مجرد تهديد لم يكرس بعد واقعياً.

أما "الإخلال بالسلم" فيمكن اعتباره كمرحلة متقدمة من التهديد بالسلم، فهو يشمل كل الحالات التي تستخدم فيها القوة أو أي عمل من الأعمال العدائية وهو مصطلح عام يشمل حتى العدوان<sup>3</sup>.

وفيما يخص العدوان، فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه الجريمة إلا أن تعريفها بقي دائماً موضع جدل في القانون الدولي ولم يتم وضع تعريف محدد لها<sup>4</sup>، إلى أن تم تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

#### ب- الإحالة استناداً إلى نظام روما الأساسي

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة، أورد نظام روما الأساسي في نص المادة 13/ب صراحة، سلطة مجلس الأمن في التدخل في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وقد نصت هذه المادة على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:.....ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"

1\_ درنوني مليك، مرجع سابق، ص 14.

2\_ ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011 ص106.

3\_ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص30.

4 \_ Ionnis PREZAS, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, n°1, 2006, p 92.

فلمجلس الأمن سلطة واسعة طبقا لنص هذه المادة، التي أُعتبرت ثمرة لمفاوضاتٍ سعت لتحديد العلاقة المناسبة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> وطبقا لما نصت عليه، يقوم مجلس الأمن متصرفا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما يتبين له أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت، فهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد تم وصفها أنها أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

### الفرع الثاني

#### إجراءات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

تخضع الإحالة لبعض الضوابط الإجرائية أثناء صدورها على مستوى مجلس الأمن الدولي (أولا)، كما أنه يتم مراعاة الشروط الشكلية عند تسليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لها سلطة النظر فيها وتقرير الإجراء المناسب على أساسها (ثانيا).

#### أولا: كيفية صدور قرار الإحالة

يقوم مجلس الأمن في البدء بالتصويت على مشروع القرار المتضمن الإحالة، وقد نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات

1 \_ Hemi MISTRY and Deborah RUIZ VERDUZCO ,” The UN Security Council and the International Criminal Court” , International Law Meeting Summary, in The Royal Institute of International Affairs, London 2012, p3.

المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنه تم التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية (المسائل الأخرى) فيكون التصويت في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بين 15 عضو، أما في المسائل الموضوعية يتم التصويت بموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية مجتمعة<sup>1</sup>، واستناداً إلى التصريح المشترك للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، الذي جاء فيه أن المسائل الإجرائية تشمل المسائل الواردة في المواد 28 إلى 32 من ميثاق الأمم المتحدة، أما غيرها فهي من المسائل الموضوعية، نفهم أن الإحالة من مجلس التي تستند إلى الفصل السابع (39-51) من ميثاق الأمم المتحدة تدخل ضمن المسائل الموضوعية<sup>2</sup>، بالتالي يصدر القرار بعد إستفتاء النصاب المطلوب، ما لم تمارس إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حقها في الإعتراض (الفيتو)، أي أن إحالة أي وضع إلى المحكمة مرهون بإرادة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس<sup>3</sup>، مما يمكن أن يعيق صدور قرار الإحالة ومثال ذلك إستخدام كل من روسيا والصين الشعبية لحق الفيتو عن مشروع قرار 2118 (2013) بشأن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1 \_Sahar OKHOVAT, The United Nation Security Council :Its Veto Power and its Reform, CPACS Working Paper N°.15/1, The University of Sydney, December 2011, p8.

2\_ نقلا عن مسيكة محمد الصغير، ، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 26.

3\_طلعت جيايد لحي الحديدي، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العدد 1، ص 15.

وفي حالة إمتناع عضو دائم عن التصويت، فلا يحول ذلك دون صدور القرار، فيصبح القرار نافذا بشرط أن تتوفر فيه الأغلبية المطلوبة، لأن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار<sup>1</sup>.

أما في حالة غياب عضو دائم عن جلسات التصويت، فإنه كقاعدة يمكن أن يؤثر على قرار الإحالة بالنظر إلى أن المادة 27 من الميثاق تشترط توافر أصوات الدول الخمسة مجتمعة في المسائل الموضوعية، لكن رغم ذلك فقد استقر العرف داخل المجلس على إعتبار التغيب في حكم الإمتناع عن التصويت، أي أنه لا يؤثر على صدور القرار، إذا حصل على النّصاب المطلوب لذلك<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه يثور إشكال حول إمكانية تصويت إحدى الدول الدائمة العضوية على قرار إحالة وضع يتعلق بها، فبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 27 أعلاه، نجد أنها تحدثت عن القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس، تمتع من كانت طرفا في النزاع عن التصويت، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع بإمكان الأعضاء الدائمين الإشتراك في التصويت، حتى ولو كانوا أطرافا في النزاع، كما بإمكانهم استخدام حق الفيتو<sup>3</sup>.

بعدما يتم التصويت على القرار بالإيجاب يتم تسليمه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهنا يثور التساؤل حول الإجراءات التالية المتبعة.

### ثانيا: مصير قرار الإحالة

تنص المادة 17 فقرة 1 من مشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة<sup>4</sup> على أنه: "1\_ عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل

1\_ مسيكة محمد صغير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.

2\_ نفس المرجع، ص 25.

3\_ عصام بارة، مرجع سابق، ص 232.

3\_ القرار (ICC-ASP/3/Res.1) المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 سبتمبر 2004 بتوافق الآراء المتعلق بمشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الآتي:

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام، عملاً بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي، حالة ارتُكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام".

يفهم من نص هذه المادة أنه بعد صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن، يقوم الأمين العام بتسليم هذا القرار إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد التقيد ببعض الشروط الشكلية، أي أن يكون القرار مكتوباً، وهذا ما أكدت عليه المادة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما يرفق بالوثائق والمستندات المتعلقة بالوضع محل الإحالة، والتي على أساسها قام المجلس باتخاذ إجراء الإحالة. بعد تلقي قرار الإحالة يكون للمحكمة سلطة تقديرية، في تحديد إختصاصها في الحالة المحالة إليها، فإحالة مجلس الأمن ليست سبباً كافياً لشرع المدعي العام في التحقيق والمتابعة، فهو يراعي مجموعة من الإجراءات قبل شروعه في النظر في الإحالة، حيث يقوم بالتأكد من مدى توفر الشروط التي يجب أن يحتويها القرار، كاستكمال قرار الإحالة لإجراءات التصويت الصحيحة، واستناد القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، وأن تدخل الجريمة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فسلطة رفض التحقيق تدخل ضمن صلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في المادة 53 فقرة 1 من نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

[https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1\\_Arabic.pdf](https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf)

1\_ تنص الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي.....".

إلا أن هذه السلطة يقابلها حق المجلس في اللجوء إلى الغرفة التمهيدية، ولهذه الأخيرة أن تقوم بتقديم طلب إلى المدعي العام من أجل إعادة النظر، ويقتصر هذا الإجراء على الإحالات الصادرة من مجلس الأمن فقط دون الإحالات من الدول الأطراف، كما يمكن للمدعي العام مراجعة قراره بنفسه.<sup>1</sup>

يظهر لنا جلياً أن سلطة المحكمة في رفض الإحالة أو قبولها، إنما هو تأكيد على إستقلاليتها، ووقفاً أمام هيمنة القرارات السياسية التي يصدرها مجلس الأمن، لكن لو قيمننا سلطات المحكمة الجنائية في مراجعة قرار الإحالة، لوجدنا أنها محدودة، كون الإحالة تركز على الفصل السابع، فالمجلس يتمتع بنفوذ مما يمكنه من ممارسة الضغط على المحكمة في حال عدم قبولها لقرار الإحالة<sup>2</sup>، لأنه إذا ما تدخل بموجب الفصل السابع، ليس للمحكمة أن تنتظر في مدى مراعاة الإحالة للشروط المسبقة لممارسة الإختصاص<sup>3</sup>، فسلطة الإحالة التي منحها له النظام الأساسي لا تمس بإختصاصاته التي يتمتع بها وفقاً للميثاق<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### النطاق الموضوعي لإحالات مجلس الأمن

تشمل إحالات مجلس الأمن تلك الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، أين برزت حالتين بخصوص نظر المحكمة الجنائية الدولية فيها، وهي الممارسة الحالية

1\_ موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 56.

2\_ هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها و بين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 ص 92.

3\_ Doreid BECHERAOU, « L'exercice des compétences de la Cour Pénale Internationale », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol\_76, 2003, p355.

4\_ Mirko ZAMBELLI, "Les relations entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : la nécessaire conciliation entre justice et paix internationales " l'Observateur des Nations Unies, Revue de l'Association Française pour les Nations Unies Section Aix-en-Provence, No 20& 21, 2006 , p 203.

للمحكمة والتي تشمل جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (الفرع الأول) بالإضافة إلى جريمة العدوان التي أجلت المحكمة النظر فيها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإختصاص قيد النظر الحالي للمحكمة الجنائية الدولية

إحتوى النظام الأساسي على مجموعة من الأفعال المجرمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، وذلك في المادة 5 من نظام روما الأساسي و التي تنص على أنه: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية ;

ب- الجرائم ضد الإنسانية ;

ت- جرائم الحرب ;

ث- جريمة العدوان."

حسب نص هذه المادة، فالمحكمة الجنائية تختص بالنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم، وقد تم إلحاق النظام الأساسي بعد نص هذه المادة بثلاث مواد(6،7،8)<sup>1</sup> خُصصت لكل جريمة مادة، سننظر إليها باختصار:

### 1- جريمة الإبادة الجماعية

لقد إعترفت محكمة العدل الدولية بالطابع الإلزامي والعرفي لهذه الجريمة في مواجهة جميع الدول، حتى خارج المجال الإتفاقي، وذلك في رأيها الاستشاري المؤرخ في 28 ماي

1\_رامي ذيب أبو ركب، "الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، العدد(1)، 2013، ص195.

1951 "Les principes qui sont à la base de la convention, sont des principes reconnus pas les nations civilisées comme obligeant les États même en dehors de tout lien conventionnel."<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك، فمنذ تعريف جريمة الإبادة في المادة 2 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، فقد تم اعتمادها في جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المنشئة منذ الحرب العالمية الثانية، بما فيها يوغوسلافيا سابقا، في المادة 4، ثم في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولجريمة الإبادة ركنان أساسيان:

أ- **الركن المادي:** يقصد به ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 من نظام روما.

ب- **الركن المعنوي:** أي توفر قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة، بالإضافة أن ترتكب ضد أي جماعة بصفتها هذه (الإنتماء القومي أو الإثني)<sup>2</sup> أما القصد فيثبت إذا ارتكبت الأعمال المنصوص عليها بشكل متكرر، وضد نفس الجماعة، وهذا ما نصت عليه محكمة يوغوسلافيا سابقا في قرارها الصادر في 5 جويلية 2001.<sup>3</sup>

## 2- الجرائم ضد الإنسانية

يعود هذا المصطلح لعام 1915 عندما وصف الإنجليز والفرنسيون الجرائم المرتكبة ضد الأرمن من طرف تركيا، بالجرائم ضد الإنسانية، فيمكن إعتبارها جرائم حديثة العهد

1\_ Voir l'Avis Consultatif du 28 Mai 1951 sur le site suivant : <http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4283.pdf> p 23.

2 \_ Lyes SAM, Crime internationaux et immunité de l'acte de fonction des anciens dirigeants étatiques, Peter Lang SA, Edition scientifiques international , Berne , 2015 , p79 .

3 \_ Tribunal Pénal International de l'ex-Yougoslavie, Chambre d'appel, le Procureur C. Goran Jelusic, IT-95-10-A, arrêt du 5 juillet, 2001.§ 47.

نسبياً في القانون الدولي<sup>1</sup>، وقد أوردتها نظام روما الاساسي في المادة 7 منه، موسعا من نطاقها، فسواء ارتكبت في زمن الحرب أم السلم، فالمسؤولية تثار<sup>2</sup>. وتتمثل أركان الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

(1) **الركن المادي**: وهو القيام بالأعمال المحددة في المادة 7 من نظام روما، ولم تُحدّد هذه الأفعال سبيل الحصر، فقد نصت الفقرة (ك) على ما يلي: "الأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"

كما هو واضح في عبارة "الأفعال للإنسانية الأخرى"، فإن النظام الأساسي قد ترك المجال لإضافة أفعال أخرى، حيث تمتد المسؤولية الجنائية إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية<sup>3</sup>.

(2) **الركن المعنوي**: يستلزم هجوم واسع النطاق، على مجموعة من المدنيين، بالإضافة إلى خطة منهجية محكمة تستجيب لسياسة معينة<sup>4</sup>، ويقصد بعبارة "عن علم بالهجوم"، أنه بذلك الفعل، يكون المرتكب للجريمة على علم بأنه يستجيب لخطة معينة تنسب إلى دولة أو منظمة دولية.

يتضح لنا من العنصر المعنوي لجريمة الإبادة، أنها تقوم على أساس القصد الجنائي الخاص، وبغيابه فالأفعال المادية تصبح في مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما بينته محكمة رواندا في قرارها الصادر في 21 ماي 1999، في قضية ضد كل من:

1\_ غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 41.

2\_ سواعدية سامي، أساليب متابعة المجرمين الدوليين، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 36.

3\_ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 61.

4 - Lyes SAM , op.cit, p 97.

Clément Kayishema et Obed Ruzindana

« La définition du génocide s'inspire de celle des crimes contre l'humanité ... Le génocide est une forme de crime contre l'humanité, Toutefois, Il diffère fondamentalement des autres crimes contre l'humanité, en ce sens que l'intention spécifique d'exterminer un groupe protégé (en tout ou en partie) mentionnée plus haut, doit être constatée pour qu'il soit constitué.... »<sup>1</sup>

فالعديد من الأفعال التي لا تصنف على أنها إبادة، ستشكل جرائم ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

### (3) جرائم الحرب:

هي من أقدم الجرائم الدولية التي عرفت البشرية<sup>3</sup>، وهي إنتهاك خطير للقوانين وأعراف القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>، ويتطلب تكيف جريمة الحرب على أنها كذلك، ركنين أساسيين:

(1) **الركن المادي:** يتمثل في القيام بالأعمال الواردة في الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما الأساسي، وتلك الجرائم وردت على سبيل المثال، لا الحصر بالتالي يمكن أن تتزايد حسب التطور الذي يطرأ على قوانين الحرب وأعرافها<sup>5</sup>.

(2) **الركن المعنوي:** يتحقق عند علم المعتدي بالنتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله، بالإضافة إلى ما اشترطته الفقرة الثالثة من المادة 30 من نظام روما، أي علمه بالأوضاع التي تشكل نزاع مسلح، واتجاه نيته ليس فقط إلى إرتكاب الفعل المادي، بل أيضا تحقيق

1 \_ راجع قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Clément Kayishema و Obed Ruzindana على الموقع الآتي:

<http://www.ictcaselaw.org/docs/doc9046.pdf> ص29.

2 \_Robert CRYER, Håkan Friman and others, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Second Edition, Cambridge, p203.

3\_غلاي محمد، مرجع سابق، ص 45.

4\_ Robert CRYER, Håkan Friman and other, op,cit p267.

5\_ خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 71.

النتائج المقصودة من وراء ذلك الفعل، أي أن الركن المعنوي يتطلب توفر القصد الجنائي الذي يتضمن عنصريّ العلم والإرادة<sup>1</sup>.

ونشير هنا إلى أن المحكمة ترجع إلى أركان الجرائم لتفسير وتطبيق المواد الثلاثة أعلاه<sup>2</sup>.

أما فيما يخص العدوان، فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه الجريمة إلا أن تعريفها بقي دائما موضع جدل في القانون الدولي<sup>3</sup>، فلم يتم التوصل حتى في مؤتمر روما إلى تعريفها أو إلى الشروط الواجب توافرها لتكون قابلة للتحقيق<sup>4</sup>، فأجلت المحكمة النظر فيها<sup>5</sup>. بإعتبار أن هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر فإن مجلس الأمن لا يملك الصلاحية لتجاوزها، فالإحالة يجب أن تستند إلى الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني

### الإختصاص قيد النظر المؤجل للمحكمة الجنائية

كما سبق وأن أشرنا أعلاه فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أجلت النظر في جريمة العدوان، لذا فسننتظر إليها على ضوء التعديلات الواردة على نظام روما.

أعتبر إعتقاد جريمة العدوان في مؤتمر روما الإستعراضي من بين التطورات الواردة على القانون الدولي المعاصر<sup>1</sup> فقد أورد عدة تغييرات، من بينها أن تم حذف الفقرة 2 من

1\_ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 53.

2\_ راجع المادة 9 من نظام روما الأساسي.

3\_ Ionnis PREZAS, op.cit, p92.

4\_ Jane VERBITSKY, "What Should be the relationship between the International Criminal Court and the United Nation Security Council in the Crime of Aggression?" Uluslararası Hukuk ve politika cilt4, No 14, 2008, p 145.

5\_ أنظر الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي.

المادة 5، وأدرجت المادة 8 مكرر بعد المادة 8، وهذه المادة (8 مكرر) قد عرفت العمل العدوانى في الفقرة 2 على أنه: "استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، سواء بإعلان الحرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول ديسمبر 1974" هذه المادة أحالتنا مباشرة إلى المادة الأولى<sup>2</sup> والثانية<sup>3</sup> من قرار الجمعية العامة رقم 3314(1974).

وقد عرفت جريمة العدوان في الفقرة 1 من المادة 8 مكرر على أنها: "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

تجدر الإشارة إلى أن محاولة التعريف الوارد لجريمة العدوان، في قرار الجمعية العامة وفي مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إنما هي محاولات لتجريم العدوان

1\_ Michael P. SCHARF, "Universal Jurisdiction and the Crime of Aggression, Harvard International Law Journal, vol,53, No2, 2012, p388.

2\_تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) على ما يلي: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"

3\_تنص المادة الثانية من نفس القرار على ما يلي: "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملايسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

الصادر عن الفرد وعن الدولة على حد سواء<sup>1</sup>، وقد جاء هذا التعريف كإنداز بإقرار العقوبة على مرتكب الجريمة مما يحد من الإنتهاكات<sup>2</sup>.

كما تم التمييز في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 8 مكرر، بين جريمة العدوان كفعل يرتكبه الفرد، وتوضح أن هذه الجريمة تقتصر على قادة الدول<sup>3</sup>، وبين العمل العدواني كفعل ترتكبه الدولة الذي تتحمل على أساسه المسؤولية<sup>4</sup>.

جدير بالذكر أن الفقرتين، الأولى والثانية أوردتا أن المحكمة لا تدين أي شخص لارتكابه جريمة العدوان، إلا بعد أن تثبت أن الدولة المعنية، خطت أو ارتكبت عملا من أعمال العدوان<sup>5</sup>.

يبين لنا مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الأركان التي تقوم عليها جريمة العدوان وهي كالتالي:

**1\_ الركن المادي:** حددت في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر سالفه الذكر، وهذه الأعمال

جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن لمجلس الأمن إضافة أعمال أخرى، بالتالي له تحديد ما تم ارتكابه، ويمكن أيضا وقوع أحد الأعمال الواردة في المادة 8 سالفه الذكر ولا يكتفيها على أنها عدوان، فالسلطة التقديرية ترجع له.

<sup>1</sup> \_بومعزة نواره "إختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2014، ص148.

<sup>2</sup> \_غبولي مني، «التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الإستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010» المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، 2014، ص220.

<sup>3</sup> \_Dapo AKAND, Prosecuting Aggression: The Consent Problem and the Role of the Security Council, Working Paper, Oxford Institute for Ethics, Law, and Armed Conflict, university of Oxford, 2010, p 16.

<sup>4</sup> \_عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 148.

<sup>5</sup> \_Dapo AKAND, op.cit, p 16

وقد ركزت المادة أعلاه على أن الفعل تقوم به الدولة عن طريق أشخاص يشغلون مناصب عليا، بالإضافة إلى القدرة الفعلية.

2\_ **الركن المعنوي:** : أن تقوم بها الدول عن طريق أشخاص يشغلون مناصب عليا بالإضافة إلى القدرة الفعلية، وترتكب تلك الأفعال لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية للدول، لا لأغراض شخصية<sup>1</sup>، ويجب أن يتوفر في مرتكب الجريمة القصد والوعي<sup>2</sup>، بالإضافة إلى عنصر الإدراك، فليتحقق هذا الركن يجب أن يكون الشخص مدركا للظروف التي تثبت أن استعمال القوة على هذا النحو يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

لقد ميز تعديل النظام الأساسي بين حالتين لتحديد العمل العدواني<sup>4</sup>، فنجد الحالة الأولى تتمثل في الإحالة الصادرة من الدول من تلقاء نفسها وتكون بموجب التصرف التلقائي لمجلس الأمن، أما الحالة الثانية تتمثل في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

فيما يخص الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها فقد نصت عليها المادة 15 مكرر التي أدرجت بعد نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، وقد ورد في المادة 15 مكرر ممارسة المحكمة لاختصاصها، فيما يخص جريمة العدوان، في حال ما إذا كانت الإحالة صادرة عن الدول والتي تكون بموجب التصرف التلقائي للمدعي العام، فعندما يخلص إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق بشأن وقوع جريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا من أن مجلس الأمن قد اتخذ قرار يدرج فيه وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية<sup>5</sup>، فيجوز له (المدعي العام) بعد اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار، أن يبدأ التحقيق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_Lyes SAM, op.cit, p 77.

<sup>2</sup> \_Dominika DRóZDz, Responsibility For Aggression/The crime of Aggression conference in Campala-before and after, Spoleczna Akademia Nau Łódz, 2014, p121.

3\_ راجع البند (4) من المادة 8 مكرر (المرفق الثاني) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4\_ عمرون مراد، مرجع سابق، ص 150.

5\_ أنظر الفقرة 6 من المادة 15 مكرر من القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 24.

6\_ أنظر الفقرة 7 من المادة 15 مكرر، من التعديلات الخاصة بنظام روما، المرجع نفسه، ص 25.

يخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالأوضاع القائمة، كما هو منصوص عليه في المادة 15 مكرر، وفي حال مرور 6 أشهر على هذا الإبلاغ ولم يصدر المجلس أي قرار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق، شرط أن تأذن له الشعبة التمهيدية وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من نظام روما الأساسي، أي أن تدرس الشعبة التمهيدية الطلب، وتنتظر إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>1</sup>، هذا و بالإضافة إلى أن لا يكون المجلس قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 من نظام روما، التي تنص على إرجاء التحقيق والمقاضاة.

يتضح من خلال هذا، أن المادة 15 مكرر أوردت قيود لممارسة المحكمة لاختصاصها، لأن المحكمة لا تختص بالنظر في جريمة العدوان إذا كانت الدولة الطرف قد أعلنت أنها لا تقبل الاختصاص وقت المصادقة أو الموافقة على التعديلات الواردة على نظام روما الأساسي، ولا تختص أيضا بالنظر في جريمة العدوان الواقعة على إقليم دولة غير طرف، أو عندما ترتكب من قبل مواطني هذه الأخيرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 و 5 من المادة أعلاه.

أما فيما يخص الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، فقد نصت عليها المادة 15 مكرر ثالثا من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي، وقد جاءت هذه المادة بخلاف ما ذكر في المادة 15 مكرر، فنجد أن مجلس الأمن ليس ملزما بأن يصرح بوجود عمل عدواني عندما يحيل الوضع إلى المحكمة<sup>2</sup>، وقد امتنع في مرات عدة عن استعمال مصطلح عدوان في

1\_ أنظر الفقرة 4 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

2\_ Martyna FALKOWSKA “L’interaction entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité en matière d’agression à l’issue de la Conférence de révision du Statut de Rome“ *Revue Belge de Droit International*, N°2, 2010, p597.

قراراته، منها حالة غزو العراق للكويت عام 1990، لكن أدرجه في قراره الذي تلاه لاحقاً، مما يؤكد سلطته الواسعة في التكييف<sup>1</sup>.

وبخلاف ما ورد في الفقرة 5 و4 من المادة 15 مكرر، فإن الإحالة عندما تكون من طرف مجلس الأمن، يستبعد رضا الدول، بمعنى أن المجلس لا ينظر إذا كانت الدولة طرف أم لا أو إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان أم لا.

ويفهم من ذلك أن الإحالة عندما تكون صادرة من مجلس الأمن تسقط القيود الواردة في المادة 15 مكرر<sup>2</sup>، لتتمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها في جريمة العدوان التي تقوم بها أية دولة<sup>3</sup>، بالتالي فتدخل مجلس الأمن سيساهم في إزالة العوائق التي تحول أمام تكريس العدالة الجنائية الدولية.

نذكر في الأخير أن ممارسة المحكمة لاختصاصها الجديد هذا، سيكون بعد 1 جانفي

2017 وبعد مصادقة أو قبول هذه التعديلات من طرف ثلاثين دولة<sup>4</sup>.

1\_سرمد عامر عباس، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 37، 2015، ص 190.

2\_خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06/07/2011، ص 145.

3\_Michael p . Scharf, op,cit p 6.

4\_أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 15 مكرر والفقرة 2 و3 من المادة 15 مكرر ثالثاً من مشروع تعديل نظام روما الاساسي في مؤتمر كمبالا المنعقد في 31 ماي- 11 جوان

## المبحث الثاني

### الإطار العملي لسلطة مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة

#### الجنائية الدولية

بعد تكريس نظام روما الأساسي لحق مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية عن طريق الإحالة، واجهت هذه العلاقة أول اختبار لها وذلك في خضم الأزمة في دارفور، حيث قام المجلس بإحالة الوضع إلى المحكمة (المطلب الأول) ومن ثم لجأ إلى هذه السلطة مجددا بإحالة الوضع في ليبيا وذلك بعد الأحداث التي شهدتها إثر اندلاع أعمال عنف في البلاد (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية

جاء تدخل مجلس الأمن متأخرا نوعا ما وذلك لتعويله على الجهود الداخلية و الإقليمية من أجل حل الأزمة في دارفور، فعلى أمل وقف الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بإنشاء لجنة تقصي الحقائق وكان ذلك في ماي 2004<sup>1</sup>، كما قام الاتحاد الإفريقي برعاية مفاوضات السلام بين الحكومة السودانية والمتمردين، ورغم النتائج المهمة التي تم التوصل إليها إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فتدخل المجلس بإجراءات من أجل محاولة إنهاء الأوضاع المأساوية، لينتهي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية (الفرع الأول) وعلى أساس هذه الإحالة قامت المحكمة بإجراءات ضد من ثبت تورطه في الإنتهاكات (الفرع الثاني).

1\_ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 260.

## الفرع الأول

### الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي

لقد تدخل مجلس الأمن لحل النزاع في دارفور بعد فشل الجهود الداخلية للوصول الى الحل الأنسب، فقام بإجراءات للوصول إلى الحل السلمي.

#### أولاً : تحركات مجلس الأمن قبل إصداره لقرار الإحالة

ظهرت الأزمة الإنسانية في دارفور عام 2003، رغم أن النزاعات بين الشمال و الجنوب والأزمات الإنسانية بدأت منذ إستقلال السودان عام 1956<sup>1</sup>، ففي البداية كانت الخلافات لا ترقى إلى مستوى النزاع وقد كانت مجرد مناوشات قبلية للسيطرة على مناطق الرعي والزراعة بعدها بدأت أوضاع التهميش، إنعدام التنمية وعدم الإستقرار الأمني في الظهور وذلك منذ التسعينات مما أدى إلى ظهور حركات التمرد في دارفور بين جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ضد الحكومة السودانية<sup>2</sup>، وتم شن هجمات ضد الحكومة في فيفري سنة 2003.

لجأت حكومة الخرطوم إلى ميليشيات "الجنجويد"<sup>3</sup> لقمع التمرد وبعد إتهامهم من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالتسبب في وقوع إنتهاكات في المنطقة، إستبعدت الحكومة مسؤوليتها ونفت سيطرتها الفعلية عليهم، ومع استمرار النزاع تدخل مجلس الأمن الدولي، الذي أصدر عدة قرارات لحل النزاع بداية باللائحة رقم 1546، ندد فيها كل أعمال العنف وعبر عن قلقه عما سيصيب المدنيين إذا ما استمر النزاع<sup>4</sup>، تلاه فيما بعد القرار رقم 1547 الصادر في 11 جوان 2004 طالب من خلاله مجلس الأمن وقف القتال في دارفور

1\_Monica FORNARI Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et la Cour Pénale Internationale: une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, Mémoire, Université LAVAL, Québec, Canada, 2014, P146.

2\_ خلوي خالد، مرجع سابق، ص 52.

3\_ عبارة عن فصيل شبه عسكري موالي للحكومة السودانية، تم الإعتماد عليه للقضاء على التمرد، وتعني كلمة جنجويد "قاطع طريق خارج عن القانون يمتطي جواداً" وفي مصادر أخرى تعني " جن فوق جواد" لكون عناصره يستخدمون الجياد في تنقلاتهم.

4\_ أنظر الفقرة السادسة من ديباجة اللائحة رقم (UN.DOC/RES/1546) 2004 .

وإبرام إتفاق السلام مع إنشاء بعثة الأمم المتحدة للسلام<sup>1</sup>، بعد ذلك أصدر القرار رقم 1556 في 30 جويلية 2004، و أكد في الديباجة على إدانة جميع أعمال العنف وعبر فيه عن قلقه من الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وقد حمل الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية وأمرها بنزع سلاح ميليشيات الجنجويد.

الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد لجا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما أصدر هذا القرار، مما أخرج الأزمة في دارفور من طبيعتها الداخلية والإقليمية إلى أبعاد دولية، إذ فتح الباب واسعا أمام التدابير التي يراها المجلس مناسبة ومن بينها التدابير القمعية، كما يجعل الدول بمقتضى الميثاق ملزمة بالمساعدة لحل القضية، إلا أن هذا القرار لم ينفذ فالحكومة السودانية صحيح أنها كانت تتفاوض، بدليل أنها وقعت اتفاق وقف إطلاق النار بينها وبين المتمردين، لكن من جهة أخرى كانت تركز على الحلول العسكرية وعلى دعم ميليشياتها المسلحة (الجنجويد)، هذا ما أدى إلى إستمرار الإنتهاكات، فأصدر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 القرار 1564 أعاد فيه وأكد على إجراءات القرار السابق بما أنه لم يتم تنفيذها، كما قررت المادة 12 منه على ضرورة أن يقوم الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق، بهدف النظر في الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولتحديد ما إذا وقعت أعمال إبادة جماعية والتعرف على الجناة لتقديمهم إلى المساءلة الجنائية<sup>2</sup>، فشكل الأمين العام سابقا كوفي عنان هذه اللجنة وبدأت عملها في 25 أكتوبر 2004، حيث قامت بتحديد قائمة مكونة من 51 متهما بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين، ورأت أن هناك إنتهاكات ممنهجة يمكن أن تصل إلى جرائم ضد الإنسانية كما نوهت إلى وجود دلائل

1\_مستاك يحيى محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 92.

2\_سامية زاوي، مرجع سابق، ص 261 .

على تورط المتمردين في إنتهاكات خطيرة قد تصل الى مستوى جرائم الحرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب الممتلكات<sup>1</sup>.

لتنتهي في الأخير إلى ضرورة الإحالة السريعة للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، بعدها وعلى أساس تقرير اللجنة النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005، قام هذا الأخير باتخاذ إجراءات أكثر حزما فيما يخص الأزمة في دارفور.

### ثانيا: إصدار مجلس الأمن القرار 1593 بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

صدر القرار 1593 في 31 مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموافقة 11 عضو في مجلس الأمن من 15 وذلك لامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت عليه، فقد سعت منذ البداية إلى تجنب اللجوء إلى المحكمة الجنائية واقترحت إنشاء محكمة خاصة بالسودان في آروشا، مركز المحكمة الجنائية السابقة الخاصة برواندا يكون لها اختصاص النظر في الإنتهاكات الحاصلة في دارفور، لكن واجهت رفضا من طرف أعضاء مجلس الأمن، ليتم في الأخير التصويت على قرار الإحالة وقد تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها (الإمتناع عن التصويت) الذي يعتبر كموافقة ضمنية على القرار، بالإضافة إليها فقد امتنعت البرازيل، الصين والجزائر أيضا عن التصويت، فمندوب هذه الأخيرة أدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في دارفور، وقال بأن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في إرساء السلم والإستقرار، لكنه يرى بأن الإتحاد الإفريقي هو الجهة الأنسب لهذه المهمة<sup>3</sup>.

1\_ خلوي خالد ، مرجع سابق، ص 58.

2\_ براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 49.

3\_ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 304.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن إستند إلى المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي عندما قام بإصدار هذه اللائحة، وبما أن السودان لم تصادق على نظام روما فالحل الوحيد هو أن يلجأ المجلس إلى المحكمة ويحيل الحالة بنفسه،<sup>1</sup> بما أن نصوص الميثاق تمنحه السلطة لذلك، فالقرار 1593 جاء كسابقة تاريخية إذ أنها أول إحالة يقوم بها المجلس من أجل أن تمارس اختصاصها على دولة غير طرف في نظامها الأساسي.

لكن وعلى الرغم من أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تتجاوز عقبة التصديق، وهذا ما أعتبر ايجابيا في سلطته، إلا أنه يعاب على هذا القرار أن الفقرة السادسة منه جاءت لتستثني الأشخاص الأجانب المرتكبين للجرائم في إقليم دارفور من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية، فحدد أن مسائلهم ستتم أمام القضاء الجنائي لدولهم.<sup>2</sup>

أما فيما يخص انعكاسات القرار على الحكومة السودانية فإنه يفقدها دعم حلفائها مثل مصر ويعفي الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية من مواصلة جهودهما والإكتفاء بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وفي حال قبول المحكمة للإحالة، فعلى السودان أن تتعاون معها لتتجنب تبعات إصدار مجلس الأمن لقرارات وفق الفصل السابع كالعقوبات الاقتصادية وغيرها، كما أن الإلتجاء إلى المحكمة يفوت على مجلس الأمن فرصة إصدار قرارات عقابية.<sup>3</sup>

بعد صدور قرار الإحالة لن تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن عدم فعالية المحكمة، أو أن تتكر أنها الجهة القضائية الوحيدة القادرة وبشكل أسرع، التحرك في حال فشل الدول في قمع الانتهاكات.<sup>4</sup>

1\_خماسي هند، المحكمة الجنائية الدولية على ضوء اتفاقية روما، مقال منشور على الموقع الآتي:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=474570&r=0&cid=0&u=&i=0&q=>

2\_مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 306.

3\_أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 148.

3\_Corrina HEYDER, «The UN Security Council's Referral of the Crimes in Darfur to the International Criminal Court in light of US Opposition to the Court ;Implications for the

## الفرع الثاني

### إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة

إستند مجلس الأمن لإحالاته الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على سلطته المخولة له طبقاً لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وكان قراره وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تحديداً المادة 39 منه، مما أعطى المجلس الخيار بين إصدار توصية أم قرار، فالمجلس ليس مقيد وله كامل الحرية وما على الدولة المعنية بالقرار أو التوصية سوى التنفيذ، لتساهم في تكريس العدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

بعدما قام المجلس بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، أعلن لويس مورينو أوكامبو (المدعي العام) في 06 جوان 2005 ببدء التحقيق الرسمي<sup>2</sup>، وهذا بعدما جمع معلومات من مصادر مختلفة وجد أن كل الشروط وكل ما يدعوا إلى فتح التحقيق قد استوفى<sup>3</sup>، وقد كان طوال الفترة التي سبقت إعلان البدء في التحقيق يتابع الإجراءات المتخذة من طرف القضاء السوداني، للتأكد من مدى فعالية هذه الإجراءات، ليخلص في الأخير إلى عدم جديتها، الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة دون التوجه للسلطات السودانية<sup>4</sup> خاصة وأن السودان من البداية كانت تسعى إلى حل الأزمة بالوسائل العسكرية بالاعتماد على الطابع القبلي وعلى مخلفات النزاعات السابقة بين القبائل العربية

International Criminal Court's Function and Status » Berkeley Journal of International Law, vol 24/2, 2006, p 654.

1\_ خالد عثمان محمد طه، "مشكلة دارفور بين الحالة والإحالة، قرار مجلس الأمن رقم 1593 و الخاص بإحالة النزاع حول دارفور إلى محكمة جنائيات دولية بلاهاي"، مجلة العدل، العدد الخاص، السنة الثانية عشر، ص 6 .

2\_ سامية زاوي، مرجع سابق، ص 266.

3\_ زحل محمد الأمين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية (دارفور نموذجاً)"، دراسات قانونية، دورية فصلية، جامعة الخرطوم ، العدد 3 ، 2009، ص 40.

4\_ ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 173 .

والقبائل الإفريقية، مما أعطى النزاع بعدا إقليميا بعد استتجاد القبائل الإفريقية بامتداداتها في الدول المجاورة كالتشاد وإفريقيا الوسطى.

تلقى مكتب المدعي العام تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور، مرفقا بالأشرطة المصورة والوثائق وأسماء المتهمين، وصرح أنه يتصرف بالإستناد إلى نتائج التحقيقات المستقلة التي يجريها موظفوه<sup>1</sup> وأنه سيقوم بالاتصال بالحكومة السودانية والهيئات الدولية والإقليمية من أجل الإتفاق على كيفية القيام بمهامه<sup>2</sup>.

بعد شهر من التحليل والمعالجة لكل الأدلة المتوفرة قامت المحكمة بإصدار مذكرات توقيف وأوامر بالمثل وخرجت التحقيقات باتهامات عديدة لأشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية، مما أكد عدم الاعتداء بالحصانة كمبدأ تقوم عليه المحكمة.

### أولا: مذكرات التوقيف

رأت الدائرة التمهيدية أن هنالك أسباب معقولة للإعتقاد بأن هنالك جرائم ارتكبت من طرف القوات الحكومية وميليشيا الجنجويد منذ 2003.

#### 1\_ إصدار مذكرات التوقيف في حق أحمد هارون وعلي كوشيب

بناءً على طلب المدعي العام قامت الدائرة التمهيدية في 27 أفريل 2007 بإصدار أوامر بالقبض في حق كل من أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وزير الدولة سابقا للشؤون الداخلية والثانية في حق علي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب) قائد ميليشيا الجنجويد، وذلك على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الفترة من 2003 إلى 2005.

فأحمد هارون متهم ب42 تهمة، 22 منها تتعلق بجرائم ضد الإنسانية كما حددتها المادة 7 من نظام روما الأساسي و22 منها تتعلق بجرائم حرب كما حددتها المادة 8 من

1\_Voir BUREAU DE PROCUREUR DE LA CPI sur le site suivant:  
<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-uns-05-11-2016-Fra.pdf>

2\_ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 219.

النظام الأساسي، فقد كان يشغل منصب وزير دولة للشؤون الداخلية بين 2003 و 2005 و كان يدير "مكتب أمن دارفور"،<sup>1</sup> وبالتالي فهو يعد مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي ارتكبت من جانب قوات كانت تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، فقد تجاهل الإجراءات الضرورية لتفادي وقوع هذه الانتهاكات<sup>2</sup> فطبقاً لنظام روما الأساسي يفترض أن القائد العسكري أو من يحل محله مسؤول جنائياً، إلى أن يثبت أنه اتخذ التدابير الضرورية في حدود سلطته لتفادي وقوع هذه الجرائم أو قام بعرضها على الجهات المختصة<sup>3</sup>، كما أنه وفقاً للمعلومات التي استقتها المحكمة فإن **احمد هارون** كان يشجع شخصياً على ارتكاب هذه الانتهاكات مما يجعله خاضعاً لاختصاص المحكمة وفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي.

أما **علي كوشيب** فهو أحد زعماء القبائل في محلية وادي صالح، وعضو قوات الدفاع الشعبي الموالية للحكومة كما أنه كان قائداً للآلاف من عناصر الجنجويد من أوت 2003 إلى مارس 2004، متهم ب 48 تهمة تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية التي حددتها المادة 7 من نظام روما حيث ثبت قيامه بأعمال النقل القسري للسكان، الإضطهاد والتعذيب كما اتهم بارتكابه لجرائم الحرب التي حددتها المادة 8 من نظام روما، بعد قيامه بتوجيه هجمات ضد المدنيين، النهب، الإغتصاب وتدمير الممتلكات، مما جعله عرضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي، فقد عمل **علي كوشيب** طوال فترة قيادته في مكافحة التمرد بالتعاون مع القوات الحكومية كما قام بتجنيد عناصر جدد في ميليشيا الجنجويد مع تمويلهم بالسلاح والمؤونة، كما اتهم بالمشاركة شخصياً في بعض الهجمات التي استهدفت المدنيين في بلدات **كدوم**، **بنديسي**، **مكجر** و **اروالا**<sup>4</sup>.

1\_ ورقة معلومات حول القضية رقم ( *icc-02 /05-01/07* ) منشورة على الموقع الآتي:

<https://www.icc-cpi.int/>

2\_ أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

3\_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص182.

4\_ ورقة المعلومات حول القضية رقم ( *icc-02 /05-01/07* ) منشورة على الموقع الآتي:

<https://www.icc-cpi.int/>

ولكون المتهمين متواجدون في السودان كان على الحكومة السودانية أن تتعاون مع المحكمة، إلا أنها لم تقم بأي إجراء للقبض عليهم بل على العكس من ذلك فقد تم ترقية أحمد هارون لمنصب رئيس اللجنة المكلفة بالتحقيق في حقوق الإنسان وإطلاق سراح علي كوشيب بعدما كان رهن الحبس<sup>1</sup>.

فأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 25 ماي 2010 قرارا تعلم فيه مجلس الأمن بعدم تعاون السودان في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، من أجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة.

و في 15 مارس 2012 نقلت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية<sup>2</sup>.

## 2\_ إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير

بعد رفض السودان لأوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحمد هارون وعلي كوشيب واتخاذها إجراءات استنزائية لحمايتهم، قام المدعي العام للمحكمة بتقديم تقرير للدائرة التمهيدية في 14 جويلية 2008، يطلب فيه من الدائرة إصدار مذكرة إعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وقد زعم المدعي العام أن هناك أسباب معقولة لتصديق أن الرئيس مسؤول جنائيا لإرتكابه جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>3</sup>، لكن الدائرة التمهيدية الأولى ولحساسية القضية طلبت من الإدعاء تقديم المزيد من المواد والوثائق التي تدعم طلبه.

في 17 نوفمبر 2008 قام المدعي العام للمحكمة بتقديم مزيد من المواد للدائرة التمهيدية الأولى وعلى أساسها، قامت في 04 مارس 2009 بإصدار مذكرة إعتقال ضد

1\_ سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 127.

2\_ ورقة المعلومات حول القضية رقم ( ICC-02 /05-01/07 ) منشورة على الموقع الآتي:

<https://www.icc-cpi.int/>

3\_ Ibrahim Mashhour Aljazy and Mahasen Mohammed Aljaghoub , "The Referral of Darfur Crisis to the the International Criminal Court: Legal Perspective", Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Faculty of Law, in University of Jordan, Vol 38, No 2, 2011, p725.

الرئيس السوداني **عمر حسن أحمد البشير**، وهذه أول مذكرة تصدر ضد رئيس لا يزال يشغل منصبه<sup>1</sup>.

اتهم الرئيس السوداني بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup> مع رفض إدراج جرائم الإبادة الجماعية، مما جعل الإدعاء يستأنف القرار أمام دائرة الاستئناف بغرض إدراج جرائم الإبادة ضمن قائمة التهم. وفي 03 فيفري 2010 طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها بشأن الموضوع.

لتقوم الدائرة التمهيدية الأولى في 12 جويلية 2010 بإصدار مذكرة توقيف ثانية في حق الرئيس **حسن البشير** بتهمة ارتكاب جرائم إبادة، واعتبرت أن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بمسؤوليته الجنائية في ارتكاب 03 أصناف من جرائم الإبادة ضد الجماعات الإثنية، **الفور المساليت والزغاوة**، والمتمثلة في القتل وإلحاق ضرر جسدي وعقلي جسيم وإخضاع الجماعات المستهدفة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعليًا<sup>3</sup>، ولقد سبق الكونغرس الأمريكي المحكمة فيما يخص هذا الموضوع إذ قرر في 22 جويلية 2004 أن الهجمات التي استهدفت قرى الأفارقة السود في دارفور تصنف ضمن جرائم الإبادة<sup>4</sup>.

فالرئيس السوداني **عمر حسن أحمد البشير**، متهم بالمشاركة غير المباشرة في عشر جرائم، خمسة منها متعلقة بجرائم ضد الإنسانية كما حددتها المادة 07 من النظام الأساسي وهي القتل، الإبادة، النقل القسري، التعذيب والإغتصاب، وتهمتين تتعلقان بجرائم الحرب التي حددتها المادة 08 من النظام الأساسي، وهي تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين أو ضد أفراد معينين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، بالإضافة إلى ثلاث تهم تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي وهي القتل،

1\_ رامي ذيب أبو ركة، مرجع سابق، ص 219.

2\_ ورقة المعلومات حول القضية رقم **icc-02/05-01/07** منشورة على الموقع الآتي:

<https://www.icc-cpi.int/>

3- **Monica FORNARI**, op.cit, P153.

4\_ The report of international commission of inquiry in Darfur to the United Nation Secretary\_general, Geneva, 25 january, 2005, p01.

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، وإخضاع الجماعات المستهدفة عمدًا لظروف معيشية قصد إهلاكها فعليًا.

هذا ما جعل الرئيس السوداني حسن البشير خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 25 من نظام روما، بما أنه طيلة الفترة التي وقعت فيها الانتهاكات من طرف القوات الحكومية لم يمارس سيطرته على مرؤوسيه ممارسة سليمة ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع هذه الجرائم<sup>1</sup>.

وما يجعل مذكرة اعتقال الرئيس السوداني حسن البشير ذات أهمية أنها صدرت ضد رئيس دولة ما يزال في سدة الحكم، كما كان لها ارتداداتها على المستوى الدولي، إذ تم رفضها من طرف الدول العربية وزعماء الإتحاد الإفريقي في القمة المنعقدة سنة 2010، وطلبوا من مجلس الأمن التدخل لإيقاف سريان المذكرة وذلك خدمة لمساعي المصالحة في السودان<sup>2</sup>.

كما أن الدول الإفريقية المصادقة على نظام روما الأساسي لم تتعاون مع المحكمة، فقد استقبلت دولة التشاد الرئيس السوداني في منتصف شهر جوان 2010 عند إنعقاد قمة دول الساحل والصحراء، كما عمدت كينيا إلى استقباله أيضا في 27 أوت 2010 مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بإبلاغ مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف عن عدم تعاون الدولتين المذكورتين رغم أنهما صادقتا على نظام المحكمة<sup>3</sup>.

لكن لو نظرنا إلى درجة الانتقائية في ممارسات العدالة الجنائية الدولية، لتفهمنا قرار الدول برفض مذكرة اعتقال حسن البشير، كون المحكمة تتشط بجدية فيما تعلق فقط بدول إفريقيا متناسية الجرائم الأمريكية والبريطانية التي واكبت فترة وقوع جرائم دارفور في 2003.

1\_ انظر المادة 28 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

2\_ بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 290 .

3\_ ورقة المعلومات حول القضية رقم ( 01/07-05 / 02-icc ) منشورة على الموقع الآتي: <https://www.icc-cpi.int>

أما من وجهة نظر سياسية فإن رفض الدول الإفريقية والعربية لمذكرة الإعتقال هو محاولة من هؤلاء الزعماء والرؤساء الوقوف في طريق تكريس عدالة جنائية قد تستهدفهم مستقبلا خاصة أن اغلب الدول العربية والإفريقية ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

### ثانيا: أوامر المثل

#### 1, أمر بالمثل أمام المحكمة لبحر إدريس أبو جرده

أصدرت تادائرة التمهيدية أوامر بالحضور بدلا من مذكرة التوقيف، بعدما ارتى القضاة بأن هذا الإجراء كفيل بمثل المتهمين أمام المحكمة، وبالفعل فقد ظهر أول متهم أمام المحكمة و هو القائد بحر إدريس أبو جردة والذي كان زعيم المتمردين، اتهم بالقيام بأعمال تدخل في جرائم الحرب، وكان ذلك أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في منطقة تسمى حاسكانييتا في جنوب دارفور في سبتمبر 2007<sup>1</sup>.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى التكليف بالحضور في 17 ماي 2009، بعدها و خلال الفترة الممتدة بين 19 و 29 أكتوبر 2009 عقدت الدائرة التمهيدية جلسة علنية للنظر في الأدلة الموجهة ضد هذا المتهم، وقد رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة إليه وكان ذلك في 8 فيفري 2010، وأشارت إلى أن الأدلة لم تكن كافية لمحاكمته<sup>2</sup>.

#### 2. أمر بالمثل لعبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس

أصدرت الدائرة الابتدائية أمر بالمثل أمام المحكمة الى كل من، عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس، وكلاهما متهمين بارتكاب جرائم حرب وذلك أثناء

1\_زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والإستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج\_ البويرة\_ 2011، ص 89.

2\_رامي نيب أبو ركة، مرجع سابق، ص 219 .

الهجوم الذي حدث في 29 سبتمبر عام 2007، ضد بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان، قررت الدائرة الابتدائية تاريخ جلسة إقرار التهم ضدتهما في 22 نوفمبر 2010<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن كانت ليبيا من الدول التي قبلت دور الوسيط في أزمة دارفور، نظرا لما يتمتع به النظام الليبي من علاقات جيدة مع مختلف الأطراف الإقليمية، جاء الدور عليها لتكون مسرحا لانتهاكات المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، إثر الحراك الشعبي والمظاهرات التي انطلقت للمطالبة بالإصلاحات، لتقوم السلطات الليبية بالرد عليها بالقمع و القوة القاتلة، مما حدا بمجلس الأمن الدولي إلى التدخل عن طريق إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) والتي على أساسها قامت المحكمة بالنظر في الوضع الليبي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1970

بعد أكثر من أربعة عقود من حكم معمر القذافي لليبيا والذي جاء بعد انقلاب الفاتح من سبتمبر سنة 1969 الذي أطاح بحكم الرئيس إدريس السنوسي، جاءت الفرصة لليبيين للمطالبة بالحرية الأساسية والديمقراطية، خاصة وأن القذافي وعائلته كانوا يحكمون ليبيا بالحديد والنار، فاستغل الليبيون الفرصة ضمن ما سمي "بثورات الربيع العربي"، للمطالبة بحرياتهم المهضومة ومعتمدين في ذلك على التغطية الإعلامية من أجل إيصال صوتهم، فكانت أولى المظاهرات المطالبة بالإصلاح في 15 فيفري 2011 في مدينة بنغازي وقوبلت بالقمع والقتل أين استخدمت فيها القوات الليبية الذخيرة الحية ضد المتظاهرين العزل، ثم ما لبثت أن تحولت المظاهرات السلمية إلى ثورة شعبية تطالب برحيل النظام، مما حول الوضع

1\_ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص222.

في ليبيا من عصيان مدني إلى حرب أهلية ارتكبت فيها العديد من الإنتهاكات الصارخة للمادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 7 من نظام روما الأساسي.

فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970 بالإجماع، والقاضي بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن يمكن له فرض إختصاص المحكمة على دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، مستندًا في ذلك إلى المادة 13 (ب) من النظام الأساسي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، لكن إختلف الوضع في الأزمة الليبية أين اتفقت الدول الدائمة العضوية جميعها على إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لخطورة الهجمات الوحشية التي قامت بها السلطات الليبية ضد المتظاهرين<sup>2</sup> واعتبر مجلس الأمن أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي جرت في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

مما يجعل أزمة ليبيا لها خصوصيتها باعتبار أنها ثاني حالة يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام بشأن دولة غير طرف في نظام روما، وتعد المرة الأولى التي يحيل فيها المجلس بالإجماع حالة إلى المحكمة، بالإضافة إلى موافقة أمريكا للإحالة، التي تعتبر إعترافًا منها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وقد أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 1970 (2011) عن قلقه البالغ إزاء ما يحصل في ليبيا وأدان أعمال العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وأعرب عن أسفه للإنتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان كما أعرب عن قلقه العميق إزاء مقتل المدنيين، وأدان

1\_ JÖelle PILORGE\_VRANCKEN, Les Paragraphes 6 des Résolutions 1593 et 1970 du Conseil de Sécurité , Certificat des Recherches Approfondie(CRA), Institut des Hauts Etudes Internationales, Université Panthéon Assas, p7.

2\_ عمرون مراد، مرجع سابق، ص 91.

3\_ قواسمية أسماء، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2011، ص 86.

التحريض الذي تقوم به الحكومة الليبية ضد السكان المدنيين<sup>1</sup>، فقد ركّز قرار الإحالة على ردة فعل القوات الليبية العنيفة تجاه المدنيين<sup>2</sup>.

كما تدعم قرار الإحالة بفرض عقوبات على ليبيا وذلك بحظر السفر لـ 16 شخصا ممن ذكرت أسماءهم بصفتهن من النظام أو شاركن وساعدوا على وقوع الانتهاكات مثل معمر القذافي وأبنائه وقادته وفرض حظر الطيران، تجميد الأرصدة الخاصة بعائلة القذافي و أقاربه وأصول الشركات ذات الصلة بالحكومة الليبية، حظر توريد الأسلحة، تفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا للتأكد من خلوها مما تم حظره، ليحيل الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للتحقيق فيه.

كما تم إعادة صياغة الفقرة السادسة من قرار إحالة الوضع في دارفور، حيث تنص على عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق ومحاكمة الأفراد المنتمين لدول غير أطراف في النظام الأساسي، فيكفي أن تكون الدولة المساهمة في عملية السلام التابعة للأمم المتحدة غير طرف في النظام الأساسي لتسري على أفرادها الفقرة السابقة<sup>3</sup>.

فالقرار برغم عن كونه الوسيلة المثلى لتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير الطرف في نظامها الأساسي، فإنه يبقى حبيس المصالح والإعتبارات إذ لم يصدر إلا بعد تضمينه لنصوص تعفي رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها من المتابعة القضائية، وبالتالي يمكن أن نلاحظ نوعا من التناقض، فمن جهة أحال مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت في نظامها الأساسي مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة ومن جهة أخرى فرض الحصانة على بعض الأفراد حتى ولو ارتكبوا

1\_ البيان الثاني للمدعي العام وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ص2.

2 - Almokhtar ASHNAN, Le principe de complémentarité entre la Cour Pénale Internationale et la juridiction pénale nationale, Thèse de Doctorat en Droit Public, Ecole Doctorale Science de l'Homme et de la Société, Université Française, 2015, p296.

3\_ شينتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 373.

جرائم خطيرة، كما تم الإشارة إلى إمكانية تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بذكر المادة 16 من النظام الأساسي و كذلك المادة 98 بهدف منع الدول الموقعة على الاتفاقيات الثنائية من مقاضاة رعاياها أمام محاكمها الوطنية<sup>1</sup>.

فبالتالي يعتبر القرار 1970 كنموذج يختزل ممارسات مجلس الأمن في محاولة للتوفيق بين إرساء العدالة الجنائية الدولية لكن دون إن يتناسى الاعتبارات السياسية، بالتالي فتفعيل آليات مكافحة اللاعقاب عن طريق الإحالة تبقى رهينة السياسة قبل وصولها إلى طاولة القضاء.

ومن ناحية أخرى فيلاحظ أن القرار 1970 لم يولي أهمية لحماية المدنيين بقدر ما ركز على العقاب، وهذا ما جعل مجلس الأمن يستدرك الأمر بإصدار القرار 1973 والذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا تحت مبدأ مسؤولية الحماية<sup>2</sup>، وكان من بين تدابيره هذه، حظر الطيران في المجال الجوي للجماهيرية الليبية، والتي تعتبر أكبر قوة حظر أذن بها المجلس حتى الآن.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### إجراءات المحكمة الجنائية بعد صدور قرار الإحالة

بعدما أحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحليل المعلومات المتلقاة ليقرر ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، وفي 16 ماي 2011 وعملا بنص المادة 58 (1) من نظام روما الأساسي، قدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرات إعتقال بحق معمر محمد أبو

<sup>2</sup> شيتير عبد الوهاب، نفس .مرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> للمزيد من التفاصيل راجع برونو بومييه "إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني :حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ، العدد 884، سبتمبر 2011، ص2.

<sup>3</sup> Michael N.SCHMITT, "Wings over Libya: The No\_Fly Zone in legal Perspective", The Yale Journal of International Law Online, vol 36, p 57.

منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، معتبرا أنهم دبوا مخططا لشن هجمات واسعة النطاق وممنهجة ضد السكان المدنيين والذي تم تنفيذه من قبل القوات الليبية وأن خطة القذافي شملت استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين والمنشقين المزعومين<sup>1</sup>.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 27 جوان 2011 ثلاث مذكرات إعتقال في حق معمر محمد أبو منيار القذافي حاكم الجماهيرية العربية الليبية ونجله سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية وعبد الله السنوسي رئيس جهاز المخابرات العسكرية وذلك بتهمة ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية.

لتسقط فيما بعد مذكرة توقيف معمر القذافي وذلك بعد مقتله على يد الثوار إثر قصف الناتو لموكبه، لتبقى الدائرة التمهيدية في انتظار مثل سيف الإسلام القذافي كونه يعتبر حسب المحكمة شريكا غير مباشر ومسؤولا جنائيا بمقتضى المادة 25 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، فبعد تحليل المعلومات الأدلة من قبل المدعي العام وفق ما تنص عليه المادة 58 من نظام روما الأساسي، خلص إلى أن هناك دوافع معقولة للإعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي قام بارتكاب جرائم وأن إصدار أمر توقيفه يعد أمرا ضروريا<sup>2</sup>.

وتم اتهامه بتهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية كما حددتها المادة 7 من النظام الأساسي تتمثل في القتل العمد والإضطهاد، كما رأت الدائرة التمهيدية أن سيف الإسلام القذافي رغم كونه لا يشغل أي منصب رسمي في النظام الليبي إلا أنه يعتبر من المقربين من معمر القذافي، فقد كان يمارس سيطرته على أجزاء هامة من جهاز الدولة، وكان بحكم

1\_ البيان الثاني للمدعي العام وفقا لقرار 1970 (2011) على الموقع الآتي:

[http://www.iccnw.org/documents/TranslationofUNSCreportLibyaNov2011REVIEWEDAR\\_B1.pdf](http://www.iccnw.org/documents/TranslationofUNSCreportLibyaNov2011REVIEWEDAR_B1.pdf) ص2.

2- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب مذكرات إعتقال ضد كل من معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي، على الموقع الآتي:

[http://www.iccnw.org/documents/11.05.16\\_Libya\\_Arrest\\_Warrants\\_\(AR\).pdf](http://www.iccnw.org/documents/11.05.16_Libya_Arrest_Warrants_(AR).pdf) ص1.

الأمر الواقع يحتل منصب رئيس الوزراء<sup>1</sup>، وأنه يعتبر مساهما في إعداد مخطط بغرض قمع مظاهرات المدنيين.

وفي 29 نوفمبر 2011 تم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي من طرف كتائب الزنتان، فطالبت المحكمة الجنائية الدولية ليبيا بضرورة تسليمه للمحاكمة ودافعت السلطات الليبية بالقول أن القضاء الليبي مؤهل للنظر في القضية وعلى المحكمة الجنائية الدولية مراعاة الإختصاص التكميلي للمحكمة.

وبعد عشرين جلسة تم إصدار أحكام في القضية رقم 2012/630 التي حوكم فيها 37 فردا من رموز النظام السابق، وتم الحكم بالإعدام رميا بالرصاص في حق سيف الإسلام القذافي المتواجد بسجن في الزنتان وآخرين بتهم الدعم اللوجستي لإجهاض ثورة فيفري 2011، الفساد الإداري والمالي، الإبادة الجماعية، جلب المرتزقة وإثارة الفتن وتنظيم تشكيلات مسلحة بالإضافة إلى النهب والتخريب.

وقد أدانت منظمات حقوقية دولية لمجريات المحاكمة وذلك لغياب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كما أكدت على ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أين عبرت عن عدم ارتياحها ازاء الأحكام التي صدرت في هذه القضية<sup>2</sup>، كما وصفت حكومة إقليم طبرق المحاكمة بغير القانونية لأن الميليشيات هي التي تدير العاصمة طرابلس.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية بالقول أن السلطات الليبية انتهكت حق سيف الإسلام القذافي في الحصول على مساعدة من محامي وعدم منحه الوقت والسرية، بالإضافة إلى عدم قدرة السلطات على إلقاء القبض عليه، كما أكدت ميليندا تايلور محامية سيف الإسلام القذافي أن حقه في محاكمة عادلة تم انتهاكه<sup>3</sup>.

1 \_ Voir le site suivant [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

2\_ التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بالقرار 1970

(2011) على الموقع الآتي : <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unscc-05-11-2016-Ara.pdf>

ص.2.

3\_ مقال منشور الموقع الآتي: <http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/11/243162.html>

وكرِد على أوامر الدائرة التمهيدية، قامت الحكومة الليبية في 1 ماي 2012 بالدفع بعدم المقبولية وبمراعاة مبدأ التكامل في الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي، لتعلن الدائرة التمهيدية في 31 ماي 2013 أنه رغم جهود ليبيا البارزة لإعادة بناء دولة القانون فإنها رغم ذلك غير قادرة على إجراء محاكمة جدية واعتبرت الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات أن التحقيقات الوطنية وتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية تشمل نفس القضية.

كما إعتبرت الدائرة التمهيدية عبد الله السنوسي بحكم منصبه كرئيس للإستخبارات العسكرية، مشارك غير مباشر في هذه الجرائم وذلك للأوامر التي وجهها للقوى العسكرية الخاضعة لسلطته بمهاجمة المدنيين العزل في مدينة بنغازي<sup>1</sup>.

وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الإنتقالي المعترف به من طرف الحكومات الغربية.

وفي 2 افريل 2013 قدمت الحكومة الليبية للمرة الثانية دفعا بعدم مقبولية الدعوى المقامة ضد عبد الله السنوسي وطالبت بمراعاة الأختصاص الأصيل للقضاء الوطني الليبي، وبعد التحقق من دفع الحكومة الليبية، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى في 11 أكتوبر 2013 إلى عدم مقبولية الدعوى المقامة ضد عبد الله السنوسي واعتبرت أن ليبيا قادرة وراغبة بالاضطلاع بالتحقيق<sup>2</sup>.

1- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب مذكرات إعتقال ضد كل من معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup>\_التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن عملا بالقرار 1970 (2011) على الموقع الآتي

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-report-UNSCR%201970-11-11-2014-Ara.pdf> ص4

## الفصل الثاني

### الفعالية القانونية لمجلس الأمن في تقوية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها

يمكن اعتبار آلية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الخطوة الأولى ضمن إجراءات متابعة الانتهاكات التي وقعت لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من طرف أشخاص محميين طبقا للقوانين الداخلية للدول، فهذه الآلية تجعل من فعالية المحكمة الجنائية الدولية لا تتأثر إلا بالتنسيق مع مجلس الأمن.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة من كلا الجهازين إلا أن الحل النهائي لا يتوقف عند هذه النقطة فهي البداية لإشكالات أخرى على مستوى قواعد القانون الدولي بصفة عامة، باعتبار أن الإحالة لها تأثيرات على الأحكام الاتفاقية في نظام روما الأساسي ( المبحث الأول ).

كما أن المحكمة الجنائية الدولية كونها جهاز قضائي، تقتصر مهمتها في النظر في القضايا وإصدار الأحكام تجاه المتسببين في الجرائم الدولية الخطيرة، فهي تجد نفسها غالبا في موضع ضعف تجاه المخاطبين بأحكامها، وذلك لما تفتقده من آلية التنفيذ وبالتالي فبمثل حاجتها إلى مجلس الأمن من أجل النظر في قضايا لا تدخل غالبا ضمن اختصاصها التعاهدي، فإنها بحاجة إلى المجلس أيضا من أجل تفعيل التعاون الدولي مع أحكامها والإستجابة لطلباتها ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول

### تأثير إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض الأحكام الإتفاقية

#### المتضمنة في نظام روما الأساسي

يمكن القول أن إحالات مجلس الأمن تفتح الباب واسعا أمام المحكمة الجنائية الدولية للتدخل في شؤون الدول المعنية بما فيها الشأن القضائي، مما يكون له الأثر الملموس على المنظومة القضائية للدول، وبالتالي التأثير على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أن اختصاص المحكمة مكمل للولاية القضائية للدول (المطلب الأول)، كما أن موضوع الإحالة من مجلس الأمن يكون غالبا متعلقا بدول غير أطراف في نظام روما الأساسي مما يكون له الأثر على الطابع الإتفاقي لهذا النظام (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تأثير الإحالة على الإختصاص التكميلي

خلافا للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة والتي تجعل من الولاية القضائية للدول ذات أولوية للنظر في القضايا المطروحة، حيث نصّت المادة الثامنة من نظام المحكمة الخاصة برواندا على أن المحكمة تكون موازية للمحاكم الوطنية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتقابلها المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على الإختصاص التكميلي، الذي كرسه النظام الأساسي (الفرع الأول) وهنا يثور الإشكال حول خضوع الإحالة للإختصاص التكميلي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن إحالة مجلس الأمن لوضع معين إلى المحكمة الجنائية الدولية تجعلنا نستحضر القواعد التي تحكم المحكمة بالقضاء الجنائي الوطني.

فمبدأ الإختصاص التكميلي ينصرف مفهومه إلى تلك العلاقة القائمة بين الإختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتميز بكونها تكميلية إحتياطية مع أولوية القضاء الوطني<sup>1</sup>، ويعين هذا المبدأ الحدود الفاصلة بين ما يدخل في إختصاص كلا الجهتين القضائيتين<sup>2</sup>.

يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ التي أثارت خلافا واسعا أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث طالب اتجاه بضرورة منح المحكمة إختصاصا عالميا بدون أية شروط مسبقة، كما دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقصير مبدأ الإختصاص العالمي على جريمة الإبادة، أما الجرائم الأخرى فيتم إعمال مبدأ الإختصاص التكميلي، ليتم تبني هذا الأخير بشبه إجماع كحل وسط<sup>3</sup>.

وذلك خلافا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ( *ad hoc* ) لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا أين كان إختصاصها مشتركا ومتزامنا مع المحاكم الوطنية مع أولوية المحاكم الجنائية المؤقتة على الإختصاص الوطني، حيث نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا يقرر في المادة التاسعة منه على أولوية الولاية القضائية لهذه

1\_ ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة و إحتتمالات التسييس"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية ( واقع وفاق )، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص 94.

2\_ شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2011، ص 179.

3\_ يديار براهيمية الزهراء، "إشكالية مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية ( واقع وفاق )، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009 ص 30.

المحكمة على القضاء الوطني وتقابلها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الذي يجعل ولاية هذه المحكمة موازية للقضاء الوطني.

يعتبر تكريس مبدأ التكامل كمحاولة لإظهار فكرة سيادة الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي بمنحها الأولوية في قمع الجرائم، وتشجيعاً للدول على الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، فوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في الفقرة العاشرة من الديباجة على كون المحكمة مكملة للإختصاصات الوطنية، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه وذلك بعد تذكير الدول بواجبها في تفعيل ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية<sup>1</sup>.

كما أن المادة 17 فقرة 1(أ) تنص على أن القضية غير مقبولة في حال كون الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي تجري التحقيق والمقاضاة، ما لم يثبت إنهيار النظام القضائي الوطني أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية، كما أن قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تظهر في مواضع أخرى من مواد النظام الأساسي خاصة في الباب التاسع المتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية، كما المشتملة على القبض والتسليم، كما تنص المادة 15 في فقرتها الرابعة على ضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة قبل البدء في التحقيقات من طرف المدعي العام، وذلك على خلاف ما إذا كانت الإحالة من دولة طرف أو من طرف مجلس الأمن<sup>2</sup>.

إستناداً إلى نظام روما الأساسي نجد أن التكامل يأخذ عدة صور:

1\_ أنظر الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي.

2\_ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، 2002، ص 154.

## 1\_ التكامل الموضوعي

وهو مرتبط بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتحدد وفق ما تنص عليه المادة 5 و المواد 6، 7، 8، 8 مكرر من النظام الأساسي، فإذا قامت دولة ما بتشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال المنصوص عليها في مواد النظام الأساسي السابقة، و هذا التشريع يعطي القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المجرمة لتلك الأفعال و التي صادقت عليها تلك الدولة مسبقاً، فإن الإختصاص القضائي الجنائي الوطني ينعقد وينتفي دور المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها.<sup>1</sup>

## 2\_ التكامل الإجرائي

والمقصود به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء الفصل في القضايا المعروضة أمامها، ما معناه عدم الإزدواجية في الإجراءات بما يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد<sup>2</sup>، وذلك من خلال إعمال مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم non bis in idem وذلك حسب المادة 20 من النظام الأساسي التي تعبر بوضوح عن مبدأ التكامل الإجرائي والذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من النظر في الدعوى في حالات ثلاث<sup>3</sup>:

\_ النظر في دعوى سبق الفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة.

\_ قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم عن الجرم نفسه دون أن تكون هذه المحاكمة بغرض حمايته، مما يستلزم توفر شروط النزاهة والمصادقية مما يعني المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها عملاً بالمادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي.

1\_ محرم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص15.

2\_ المرجع نفسه، ص16.

3\_ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص50.

\_ إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص وأصدرت قرارا بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها.

### 3\_ التكامل التنفيذي

يتمثل في كون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف، أي التكامل في التنفيذ العقابي الذي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بأحكام النظام الأساسي مع احترام التشريعات الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة<sup>1</sup>.

لكن ما يمكن أن يثير الإشكال في كل هذا أن أعمال مبدأ التكامل يقوم على شرطي عدم الرغبة وعدم القدرة وهما شرطان يقومان على السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي كيف يتحدد وجودهما؟

يجب أن يكون غياب التحقيق الوطني الحقيقي والمقاضاة الحقيقية المعياران الجوهريان الذي يقوم عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، أين يتجلى شرطي عدم القدرة و عدم الرغبة في الإنهيار الهيكلي للنظام القضائي المتمثل في المنشآت والأبنية أو الإنهيار الثقافي المتمثل في عدم وجود قضاة نوو نزاهة، بالإضافة إلى عدم القدرة على استكمال المحاكمة<sup>3</sup>، فيمكن للمحكمة أن تتدخل في الإختصاص الوطني إذا كانت الإجراءات المتبعة نُفذت بدون حسن نية، مما سيساعد على مكافحة الإفلات من العقاب لأن الإدانة من هذا المنطلق ( بدون حسن نية ) يمكن أن توفر الحماية لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

1\_ محزم سايغي و داد، مرجع سابق، ص 17.

2\_ كزافييه فيليب، "مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل: وكيف يتوافق المبدأن"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006 ص 92.

3\_ المرجع نفسه.

4\_ Anna OLSSON, The Principle of Complementarity of the International Criminal Court and the Principle of Universal Jurisdiction, Graduate Thesis of International Criminal Law, Faculty of Law, University of Lund, 2003, p31.

يقع عبء إثبات عدم القدرة وعدم الرغبة على عاتق المدعي العام إستناداً إلى الممارسات والنقائص التي تشوب عمل القضاء الوطني، مثل عدم توافر النظام القضائي الداخلي على آليات الإحضار والبحث والتحري بالإضافة إلى عدم وجود نصوص تجرم الأفعال التي تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد عند وجود خرق للعدالة من خلال الممارسات غير النزيهة للقضاء الوطني، بالإضافة إلى وجود فراغ قانوني أو إجرائي على المستوى الوطني، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مرهون بمدى عجز القضاء الوطني عن ممارسته لولايته القضائية.

### الفرع الثاني

#### إشكالية خضوع الإحالة للإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

اختلفت الآراء الفقهية حول ما إذا كانت الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محكومة بالإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

#### أولاً: الإحالة لا تخضع لمبدأ التكامل

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإحالة من مجلس الأمن الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع، تعيق تطبيق مبدأ التكامل، فهو لا يطبق إلا في حالتين هما، الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، أو في حالة مباشرة المدعي العام النظر في القضية من تلقاء نفسه، فالمادة 18 من النظام الأساسي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 فقرة أ و قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من

1\_ أحمد قاسم محمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية"، الحلقة العلمية (القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، في الفترة 5-7/11/2012، الرياض ص 78.

عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم الى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.<sup>1</sup>» مما يفهم أن هذه الفقرة قد أعتت الإحالات الصادرة من مجلس الأمن من إجراءات الإخطار التي يقوم بها المدعي العام تجاه الدول التي تمارس عادة ولايتها القضائية على الحالة موضع النظر، مما يحول دون أعمال الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي تؤكد أن الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تنطبق في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن حيث تنص « في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي و أو قبلت اختصاص المحكمة .....»

مما يجعل إحالات مجلس الأمن تخضع للإستثناء كون الفقرة أعلاه حددت بصريح العبارة أن شروط ممارسة الاختصاص تطبق في حالة الإحالة من دولة طرف (13/أ) أو في حال مباشرة المدعي العام للقضية من تلقاء نفسه (13/ج) دون التطرق إلى الحالات التي يحيلها مجلس الأمن (13/ب)، باعتبارها إستثناء لتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.

فمجلس الأمن كونه يتصرف بموجب الفصل السابع، فإن قواعد النظام العام أولى بالتطبيق وذلك بالإستناد الى السلطة التقديرية للمجلس، كما أن مشروع العلاقة الذي يربط المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة الموقع في 2004، يجعل من إحالات مجلس الأمن ذات وزن مقارنة بنظيرتها من الدول الأطراف أو من المدعي العام، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة تتحول إلى محكمة جنائية خاصة تكون ولايتها القضائية إستثنائية على ولاية المحاكم الوطنية.<sup>1</sup>

1\_ درنوني ملك، مرجع سابق، ص 44.

كما أن مجلس الأمن يأخذ بعين الإعتبار قبل إحالة حالة إلى المحكمة مدى رغبة الدولة ومدى قدرتها على التحقيق والمقاضاة، وذلك بالإستناد إلى سلطة التكييف، مما يكون له الأثر الملموس في تقدير المحكمة الجنائية الدولية لمقبولية الدعوى<sup>1</sup>، أي أن المجلس مارس نوعاً من التحقيق هو في الأصل داخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبما أنه في موضع الحامي للسلام والأمن الدولي فما على المحكمة إلا قبول الإحالة، فللمجلس أيضاً أن يضع مبدأ التكامل جانبا إستناداً إلى نفس المنطق الذي سمح له بإحالة الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

ويمكن أن يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك فمن الناحية القانونية والعملية، ليس للمحكمة أن ترفض إحالة صادرة من مجلس الأمن حتى ولو كانت الدولة راغبة وقادرة على التحقيق والمقاضاة، وذلك لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات كونه يتصرف وفقاً للفصل السابع وليس نظام روما الأساسي<sup>3</sup>، ما دام أن النظام لا يعدو أن يكون معاهدة دولية مبنية على أسس إتفاقية لا يمكن أن تتجاوز الحدود القانونية المسموح بها كون المحكمة الجنائية جهاز قضائي فهي الأولى في احترام الأعراف والقوانين الدولية وبالتالي وجود محدودية في متابعة المجرمين الدوليين، ومن ثم لجوء مجلس الأمن إلى أحكام الفصل السابع يمكنه من وضع التزامات على عاتق المؤسسات الدولية والإقليمية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>. كما أن المادة 13 فقرة ب تجعل من الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص لا تسري على مجلس الأمن وذلك سداً للنقص، من خلال إمكانية متابعة ومحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية حتى ولو كانوا من الرؤساء والقادة حتى ولو اتخذوا تدابير بعدم المصادقة على نظام روما<sup>5</sup>.

1\_ خلوي خالد، مرجع سابق، ص 34.

2\_ Almokhtar ASHNAN, op.cit, p 304.

3\_ عمرون مراد، مرجع سابق، ص 105.

4\_ درنوني مليك، مرجع سابق، ص 45.

5\_ أحسن كمال، مرجع سابق مقال ص 55.

فهذا الرأي يستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد الفصل السابع الذي يجعل إجراءات وتدابير مجلس الأمن الدولي ملزمة لكافة الدول والمنظمات الدولية، وذلك كون النظام الأساسي لم يعالج هذا الأشكال بوضوح مما يجعل أنصار هذا الاتجاه يلجؤون إلى توضيحه بالإستناد إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

### ثانيا: الإحالة محكومة بمبدأ التكامل

يرى هذا الإتجاه من الفقه أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لا تخضع لأي استثناء فيما يخص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها التكميلي، فهذا الإختصاص يقابله مبدأ سيادة الدول، والذي يتعارض مع الإحالة من مجلس الأمن دون رضا الدولة المعنية<sup>1</sup>، فالإحالة تخضع صراحة لمبدأ التكامل، فمجلس الأمن عندما يحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فمن حق هذه الأخيرة النظر في مدى قدرة ورغبة الدولة المعنية في التحقيق والمقاضاة وفقا للمادتين 17 و 53 فقرة 1 من النظام الأساسي، فكمبدأ قائم تعتبر الإحالة غير ملزمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على إعتبار أن للمدعي العام الحق في أن يرفضها إذا كانت لا تستوفي الشروط المطلوبة، منها ضرورة مراعاتها لمبدأ التكامل.

أما فيما يخص الإخطار الوارد في المادة 18 من النظام الأساسي والذي يقتصر إعماله فقط في إحالات الدول الأطراف أو في حال مباشرة المدعي العام للقضية من تلقاء نفسه، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا يتصور معها عدم علم الدولة المعنية بقرار الإحالة<sup>2</sup>. فبناءً على السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام للنظر في مقبولية الدعوى، فعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة وقدرة الدولة في مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة، عندما يكون بصدد إحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية، وفي حال تجاهله لذلك

1\_ بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص236.

2\_ عصام بارة، مرجع سابق، ص 253.

، يمكن أن تقابل الإحالة بالرفض.<sup>1</sup> مما يفهم أن أحكام نظام روما الأساسي، لا ترد أي إستثناء على تطبيق الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو تعلق الأمر بإخطار من طرف مجلس الأمن.<sup>2</sup>

هذا هو واقع الحال فنظام روما الأساسي هو من أعطى لمجلس الأمن سلطة الإحالة، وهو أيضا من منح للمدعي العام كامل الحرية في قبول أو رفض الدعوى، لذلك فلا نرى أي إستثناء ما دام أن النظام الأساسي لم ينص عليه.

## المطلب الثاني

### تأثير الإحالة على الطابع الاتفاقي لنظام روما الأساسي

كنتيجة لصدور الإحالة من طرف جهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية تجاه دول غير أطراف في نظامها، فإنه يترتب آثارًا على معاهدة روما (الفرع الأول)، كما أن مجلس الأمن يمارس هذه الصلاحية بالإستناد الى طابعه السياسي مما يجعل الإحالة تخضع للإنتقائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تأثير الإحالة على مبدأ رضائية المعاهدات

جاء نظام روما الأساسي على خلاف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فالمحكمة تعتبر قضاء جنائي أنشئ بموجب معاهدة دولية<sup>3</sup> لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها أو التي قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فمعاهدة روما كغيرها من

1\_ إيلا فائزة، علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 90.

2\_ عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 95.

3\_ Ionnis PREZAS, op.cit, p 67.

المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، تخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة فيبقى وجودها المستقل غير نافذ في مواجهة الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق<sup>1</sup>، وذلك عملاً بالقواعد والأعراف الدولية المنظمة للمعاهدات الدولية، فالمجتمع الدولي بشكل عام يتميز بطابعه الإتفاقي بين أشخاصه المتمثلين في الدول والمنظمات الدولية، وعليه فالذين يتمتعون بالحقوق ويتحملون الإلتزامات هم الأطراف المنتمون إلى المعاهدة دون غيرهم، فلا تلزم الغير بشيء ولا تمنحه أية حقوق، فالدولة الغير أو المنظمة الغير لا يمكنها أن تستند إلى هذه المعاهدة للحصول على مكاسب، كما أن الدول الأطراف لا يمكنها الإحتجاج بهذه المعاهدة في مواجهة الغير.<sup>2</sup>

منحت القواعد القانونية المكتوبة والعرفية للدول حرية التعاهد والتصرف وفق إرادتها فلطالما كان هذا الحق من أهم المزايا التي كرّسها القانون الدولي العام للدول في مختلف جوانب علاقاتها، كما يعتبر من صميم وجود الدولة ككيان معنوي يلتزم بواجباته تجاه المجتمع الدولي وبالمقابل يحترم هذا الأخير حقوق الدولة مما يضمن التوازن والإستقرار و يجعل من قواعد القانون الدولي بصفة عامة ذات مصداقية وبالتالي فمبدأ الرضائية مكرّس طبقاً للإتفاقيات وهذا ما أكدت عليه المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بالنص على أن القاعدة العامة بالنسبة للدول غير الأطراف أن المعاهدة لا تنشئ أي إلتزامات أو حقوقاً على هذه الدول دون موافقتها.

بالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية أية سلطة على الدول غير الأطراف، لا على إقليمها ولا على مواطنيها، والقول أن هذا الإلتزام ناتج عن عضوية هذه الدول في الأمم

1\_ نقلاً عن خلوي خالد، مرجع سابق، ص 36.

2\_ أحمد اسكندر، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص 193.

المتحدة مغالطة كبيرة، فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة غير تابعة للأمم المتحدة وليست أحد فروعها<sup>1</sup>.

وبقراءة المادة 12 من نظام روما الأساسي، نجد أنه لا يسري هذا النظام إلا على الدول الأطراف التي وقعت جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليمها، أو مرتكب الجريمة حامل لجنسيتها، بالإضافة إلى الدول التي قبلت إختصاص المحكمة عن طريق إتفاق أو إعلان خاص، وعليه فنظام روما الأساسي بحد ذاته يعترف بمبدأ الرضائية كأحد المبادئ التي يقوم عليها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن عندما يتعلق الأمر بإحالات مجلس الأمن فإنها تشكل الإستثناء لهذه القيود، فللمجلس أن يقوم بإخطار المحكمة حول جريمة وقعت في دولة غير طرف وذلك حسب المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي دون التقيد بشرط الإقليمية والجنسية، مما حدا بالمختصين في القانون الدولي إلى القول أن منح مجلس الأمن هذا الإمتياز يعتبر مساسا بسيادة الدول غير الأطراف في النظام، فتنطبق أحكام إتفاقية روما على دول غير أطراف فيها ولم تعبر عن قبولها يعتبر إنتهاكا لسيادتها وتجاوزا للمبدأ المعروف في القانون الدولي وهو إلتزام الدول بمحض إرادتها<sup>2</sup>.

لكن لو نظرنا إلى كون الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تحوز على أولوية التطبيق طبقا للمادة 103 من الميثاق<sup>3</sup> التي تنص على أولوية تطبيق الميثاق على أي إلتزام تعاهدي آخر، وبالتالي عملا بمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن مواد الفصل السابع تكون نافذة في مواجهة القواعد القانونية الأخرى، مما يرتب

1\_العقون ساعد، "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها في فعالية المحكمة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص 175.

2\_بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 161.

3\_أحسن كمال، مرجع سابق، ص 144.

إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من مقتضيات العمل بالقاعدة الرضائية ويحول دون إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، حيث سيخضعون لإختصاص المحكمة حتى ولو امتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي.<sup>1</sup>

فمن الجانب النظري يمكن لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تجنب الخضوع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال الإمتناع عن الإنضمام إلى النظام الأساسي، لكن من الجانب العملي يملك مجلس الأمن صلاحية إحالة أوضاع إلى المحكمة بخصوص دول غير أطراف في النظام الأساسي وليس لذلك سوى معنى واحد و هو أنه ليس بمقدور كل دولة أن تتأى بنفسها بعيدا عن طائلة المحكمة.<sup>2</sup>

مما يجعل من حرية الإنضمام من عدمه حرية صورية لا تنفي عن الدولة أي إلتزام فهي تبقى تحت طائلة العدالة الجنائية الدولية مهما امتنعت عن الانضمام الى هياكل هذه العدالة، ويُفهم من كل ذلك أن الإحالة من مجلس الأمن تعتبر كأداة قانونية للإلتفاف على نظام روما الأساسي وعلى القواعد المنظمة للمعاهدات الدولية، وذلك من خلال تجاوز قيود المصادقة وممارسة إختصاصها تجاه دول هي في الأصل غير خاضعة لسلطاتها.

## الفرع الثاني

### تأثير الإحالة على مبدأ المساواة بين الدول

بما أن هيئة الأمم المتحدة كان لها الدور البارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما سنة 1998، فإنه من البديهي أن تقوم بتضمينها نفس الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهيئة، من بينها مبدأ المساواة بين الدول خاصة في السيادة التي تمنح الدول نفس المزايا والحقوق سواء على المستوى الدولي، كإبرام

1\_ شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص92.

2\_ ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص92.

المعاهدات الدولية وربط العلاقات الدبلوماسية، أو على المستوى الداخلي من حق التصرف في مواردها واتخاذ التدابير الملائمة تجاه الأشخاص المتواجدين على إقليمها<sup>1</sup>، كما أن الدول تتساوى قانوناً فليس هنالك تدرج في السيادة، فكل الدول متساوية من الناحية القانونية رغم وجود فوارق من نواحي أخرى.<sup>2</sup>

حسب المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الهيئة "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما تنص في فقرتها الثانية على تساوي جميع الأعضاء في الحقوق والواجبات<sup>3</sup>، وعلى نفس هذه المبادئ قامت المحكمة الجنائية الدولية التي تمنح نفس التمثيل ونفس المزايا والإلتزامات للدول الأطراف في نظامها الأساسي. لكن ما يثير التساؤل هو هل طبق مجلس الأمن الدولي هذا المبدأ في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارسته لحق الإحالة؟

إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر كإدعاء سياسي، وذلك لكون المادة 13 فقرة ب التي نصت على أن الإحالة تتأسس وفق الفصل السابع من الميثاق كلما كانت هنالك "أوضاع" تهدد الأمن والسلم الدولي، لكن هذه الأوضاع تترتب بداهة عن نزاع هو في الأصل سياسي وخلافاً للمنازعات القانونية فإن المنازعات السياسية يُحتكم فيها إلى مجلس الأمن الذي هو محكوم بمعايير سياسية وهي معايير لا يصير معها المجلس إلى الإعمال القانوني الصحيح لدستورية القرارات الصادرة عنه<sup>4</sup>.

بالنظر إلى العدد الهائل من الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية، نجد أنه من المثير للغرابة أن يحيل مجلس الأمن الدولي لـ "حالتين" فقط إلى المحكمة الجنائية

1\_ نواري احلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاثر السياسة و القانون، جامعة سعيدة ، العدد الرابع جانفي 2011، ص 26.

2\_ طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحديث"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 53.

3\_ تنص على ما يلي: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

4\_ ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 91.

الدولية للنظر فيها، وهما إحالة الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 (2005) وإحالته الوضع في ليبيا بموجب القرار 1970 (2011)، الذي لم يتوانى في إتباعهما بقرارات تنفي المسؤولية الجنائية على الجنود المشاركين في عمليات حفظ السلام في حال ارتكبوا انتهاكات، أبرزها القرار رقم 1422، فإذا كان من حق مجلس الأمن التدخل في شؤون الدول بدعوى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يعاب عليه تجاهله لحالات مشابهة للوضع في السودان و ليبيا، أو أشد خطورةً وتعقيدًا، خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتحديد في قطاع غزة الذي كان هدفا للعديد من الإنتهاكات من الجانب الإسرائيلي من خلال ما تعرض له القطاع في سنتي 2009 و 2014 أين إستخدمت فيها إسرائيل العديد من الأسلحة المحرمة دولياً<sup>1</sup> بالإضافة إلى استهدافها للسكان المدنيين في المدن والبلدات مما يعتبر خرقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بها لسنة 1977، كما أنها ارتكبت جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد أخضعت سكان القطاع عمداً لظروف معيشية بقصد إهلاكهم الفعلي وذلك من خلال فرض حصار كلي على القطاع، وهي أفعال تدخل ضمن جرائم الإبادة التي حددتها المادة 6 من نظام روما الأساسي بالإضافة الى قائمة طويلة من الإنتهاكات التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا ما أكدته لجنة التحقيق المستقلة حول غزة المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وذلك في تقريرها الصادر في 16 سبتمبر 2009 والذي سمي بتقرير **غولدستون** نسبة الي رئيس هذه اللجنة، حيث إنتهى التقرير إلى أن هنالك أدلة على حدوث جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في حرب غزة وأوصى بضرورة البدء بتحقيقات على المستوى الوطني لكل من إسرائيل وفلسطين بهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، وفي حال عدم إتخاذ أي إجراء على المستوى الوطني خلال 6

1\_ تم توثيق وقوع انتهاكات من طرف الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين و ذلك حسب تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذا اللجان الدولية التي تعنى بمراقبة حقوق الإنسان.

أشهر فإن اللجنة توصي مجلس الأمن بأن يحيل هذه القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مثلما حصل مع الأزمة في دارفور<sup>1</sup>.

وتعقياً على تقرير هذه اللجنة يمكن القول أن هذه الإنتهاكات الموثقة تعتبر سبباً أكثر من كافي للتحرك من أجل تفعيل آليات القانون الدولي الجنائي، ونتيجة لذلك فإن مسؤولية مجلس الأمن في الإحالة تنطلق من مبدئين<sup>2</sup>:

\_الأول يستند إلى كون هذه الجرائم عابرة للحدود وبالتالي تهدد السلم والأمن الدولي.

\_الثاني بالإستناد إلى مبدأ مسؤولية الحماية والذي أحييت على أساسه الحالة في ليبيا أين تترتب مسؤولية على المجتمع الدولي للتدخل في حال عدم رغبة وقدرة الدولة على حماية مواطنيها.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يقر بعدم مشروعية إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في المادة 2 فقرة 4 منه بالإضافة إلى تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها وهي مبادئ تسهر هيئة الأمم المتحدة على احترامها وبالأخص مجلس الأمن. لكن المجلس لم يرقم بواجبه بإحالة الوضع في غزة الى المحكمة الجنائية الدولية و من شبه المستحيل أن يحيلها مستقبلاً وذلك وفق المعطيات الدولية الراهنة، خاصة و أن إسرائيل ليست دولة طرف في نظام روما وبالتالي الوسيلة الوحيدة لتفعيل اختصاص المحكمة في هذه القضية هي بإحالتها من طرف مجلس الأمن، بالتالي يجعل من المحكمة الجنائية الدولية من منطلق هذه الممارسات محكمة جنائية دولية خاصة بإفريقيا ودول العالم الثالث.

1\_ تحالف المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الأتي:

[http://www.iccnw.org/documents/Arab\\_States\\_the\\_ICC\\_Factsheet\\_%28AR%29.pdf](http://www.iccnw.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_%28AR%29.pdf)

2\_كميل حبيب " بيان صادر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية حول العدوان على غزة و ممارسات ميليشيا داعش في سوريا والعراق"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 2 ، 2014، ص، 21.

كما أدى ظهور الأزمة السورية على الساحة الدولية إلى المناداة بضرورة توفير حماية أكبر للاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة منها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة المادة 3 مشتركة، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، مما دفع مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت منذ 2011 والتي توصلت في تقريرها المقدم في 23 نوفمبر 2011 إلى وقوع إنتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وفي تقريرها الثاني الصادر في 22 فيفري 2012 تم تحميل المسؤولية لكلا طرفي النزاع من السلطات السورية والجماعات المناهضة للحكومة على الانتهاكات التي مازالت تحصل في سوريا.<sup>1</sup>

من بين النتائج المترتبة على وجود محكمة جنائية دولية في ظل هذه الآليات الحالية أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لها القدرة على حماية نفسها وحلفائها وذلك عن طريق حق الفيتو وبالتالي أصبحت الدول في ظل هذا النظام تنقسم إلى دول يمكنها ارتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ومع ذلك يتعذر تقديمها أمام المحكمة، ودول أخرى معرضة للإبتراز والمساومة<sup>2</sup>، لكن لما الشكوى من الإنتقائية والتسييس في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ما دام أن ميثاق الأمم المتحدة الذي ينظم عمل مجلس الأمن أصلاً يكرّس للمساواة وذلك بتقريره لحق النقض (الفيتو) لدول أعضاء دون أخرى فلا عجب إن كان عمل مجلس الأمن منتقداً حتى بموجب سلطاته الممنوحة له بالإستناد إلى الميثاق، الذي يقوم على سياسة الكيل بمكيالين، فما دام أن أغلب الدول قبلت الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة مع علمها بتباين الإمتيازات على مستوى هذه الهيئة، فمن غير المنطقي أن تنتقد نفس الوضع على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

1\_ عبد الرحمان السراج، "التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية و السياسية"، مقال منشور على الموقع

الآتي: <http://www.umayya.org/featured/1263>

2\_ ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 93.

## المبحث الثاني

### تفعيل إحالات مجلس الأمن للتعاون الدولي مع المحكمة

#### الجنائية الدولية

بالإضافة إلى ما يقوم به مجلس الأمن من توسيع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إحالة "أوضاع" من طرفه إليها، فإن للمجلس سلطة متابعة مجريات هذه الإحالات، وذلك بدفع الدول إلى تنفيذ طلبات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية لما تعانيه من قصور في هذه المسألة، وبالتالي يقوم المجلس بالإضطلاع بمهمة سد هذا النقص، بالإستناد إلى القواعد القانونية التي تحكم عمل الجهازين (المطلب الأول) والتي تمنح الشرعية للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن تجاه الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### الوضع القانوني لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لو نظرنا إلى حق مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. فإنه يتبين لنا أن أطراف القضية في الأساس هم: المحكمة والدولة الممتنعة عن التعاون، ليتدخل فيما بعد مجلس الأمن في هذا النزاع القانوني ليكون الطرف المؤثر في هذه العلاقة الثلاثية بالإستناد إلى أحكام نظام روما (الفرع الأول) ثم إستنادًا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

#### إستناداً إلى نظام روما الأساسي

زيادة على عدم وجود ضمانات من طرف الدول، تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى القوة الإلزامية وهي تعتمد على تعاون الدول لتنفيذ أحكامها<sup>1</sup>، مما يجعل من فعاليتها في تكريس العدالة الجنائية أمراً مشكوكاً فيه، فالمحكمة باستنادها إلى مبادئ تقوم على التنسيق مع مختلف أطراف القضية، يجعل من إشراك الدول في معالجة القضايا المطروحة، أمراً ضرورياً لاستكمال مهامها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

ولقد خصص واضعو نظام روما الأساسي باباً كاملاً حول التعاون الدولي و المساعدة القضائية و ذلك في الباب التاسع في المواد 86-102، فقد حاول واضعو نظام روما أن يستفيدوا من السلطات التي منحها الميثاق للمجلس لحفظ السلم و ضمان مساعدة المجلس في تنفيذ قرارات المحكمة<sup>2</sup>.

على الدول الأطراف أن تتعاون وفقاً لأحكام النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها(3)، فهي ملزمة بالتعاون بموجب تعهداتها ومصادقتها على نظام روما بغض النظر عن الطرف الذي قام

<sup>1</sup> \_Mahnoush H.ARSANJANI and W. Michael REISMAN , "The Law-in-Action of the International Criminal Court" THE American Journal of International Law, in yale law school, Vol. 99, 2005, p399.

<sup>2</sup> \_الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 11، 2011، ص 2.

<sup>3</sup> - المادة 86 من نظام روما الأساسي.

بالإحالة إلى المحكمة<sup>1</sup>، ولهذه الأخيرة أيضا أن تدعو أية دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلى التعاون على أساس ترتيب خاص أو اتفاق أو أي أساس آخر<sup>2</sup>.

فنظام روما الأساسي يعتبر القاعدة الأولى التي ينطلق منها مجلس الأمن في مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإلزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها في حال إمتناعها عن ذلك وفق ما تنص عليه المادة 87 فقرة 7 على حق المحكمة الجنائية الدولية في حال رفض دولة طرف التعاون مع المحكمة فهذه الأخيرة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الوضع، فالعبء الأكبر في تطبيق نظام روما الأساسي يقع على الدول الأطراف بما فيه الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وتشمل فئة الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا للنظام الأساسي، الدول الأطراف باعتبارها صادقت على نظام روما الأساسي بالإضافة إلى الدول التي وقعت إتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة، فبالنسبة للدول الأطراف أين يكون المتهم من أحد رعاياها، أو التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث حسب ما تنص عليه المادة 12 في فقرتها الأولى، فهي ملزمة في المقام الأول باعتبار أنها مقيدة بالمعاهدة وتسري عليها شروط الجنسية والإقليمية، وبالتالي فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري عليها أليا بمجرد وقوع فعل من الأعمال المجرمة وفق المادة 5 من النظام الأساسي وذلك بعد دخول النظام حيز النفاذ في 2002.

فبمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتالي يكون إختصاصها تلقائيا في حال رفع شكوى عليها مع مراعاة أحكام المادة 17 وما يليها، بالإضافة إلى أن المادة 12 فقرة 2 تنص على أنه في حال أحالت

<sup>1</sup> \_Hemi MISTRY , op,cit p 8.

<sup>2</sup> - المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي.

<sup>3</sup> \_شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص111.

دولة الى المحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 قد وقعت، أو كان المدعي العام هو من باشر القضية من تلقاء نفسه، فلا بد أن تكون الدولة التي وقع على إقليمها الفعل أو التي يحمل الجاني جنسيتها من الدول الأطراف<sup>1</sup>. يتجلى رفض الدولة الموجه إليها طلب التعاون من خلال خلق عراقيل أمام سير إجراءات الدعوى مثل رفض منح التأشيرة للمدعي العام أو من ينوبه للقيام بزيارة الأماكن و المناطق المعنية بغرض جمع المعلومات والإلتقاء بالشهود، أو ترفض تلك الدولة صراحة بدعوى مخالفة طلب التعاون للإجراءات المعمول بها في قوانينها الوطنية، أو تتحجج بكون هؤلاء المتهمون متابعون أمام محاكمها الوطنية وذلك بهدف حمايتهم كونهم من الرؤساء و القادة العسكريين النافذين في أجهزة الدولة.

مما يخل بالتزامات تلك الدولة تجاه المحكمة طبقاً للمواد 86 و 87 من نظام روما الأساسي التي تضع التزاماً عاماً على الدول الأطراف أو التي أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة بالتعاون معها في حال طلبت ذلك، وبالتالي فإمتناع الدول عن مساعدة المحكمة يعد إخلالاً بالتزام تعاهدي، و عليه فمجلس الأمن الدولي لا يتصرف فقط من منطلق عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة بل إلى كون الرفض بحد ذاته يعد عملاً غير قانوني ناتج عن الإخلال بالإتفاق<sup>2</sup>.

فالمجلس كونه يتصرف وفق نظام روما الأساسي، فهو لا يعترف بالحجج التي تقدمها الدول على أساس عدم إتاحة إجراءاتها الوطنية لواجب الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فمن منطلق قبولها المصادقة على نظام روما الأساسي، فعليها إزالة كل العقبات التي يمكن أن تعرقل التعاون مع المحكمة وذلك بتعديل إجراءاتها الوطنية عن طريق

1\_ بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 97-98.

2\_ خلوي خالد، مرجع سابق، ص 43.

تضمينها قواعد تلزم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، وبالتالي وجوب "وضع إطار عمل لاعتماد التشريعات الوطنية طبقاً للمادة 88 من نظام روما الأساسي و يمكن أن يشمل هذا الإطار استحداث آلية لجمع الوثائق التنفيذية"<sup>2</sup>. فيمكن إعتبار نظام روما كمعاهدة شارعة بالنسبة للدول المصادقة عليه أو التي أبرمت إتفاقاً خاصاً مع المحكمة الجنائية الدولية.

لم يغفل نظام روما الأساسي على مصالح الدول، فالمادة 97 من النظام تنص على إمكانية تشاور المحكمة الجنائية الدولية مع الدول بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تعيق تنفيذ التعاون، بما أنه ركيزة أساسية لتحقيق المحكمة الفعالية التامة<sup>3</sup>، كما أن للدولة أن ترفض التعاون مع طلب المحكمة إذا كان يتعلق بمعلومات ماسة بالأمن الوطني حسب ما تنص عليه المادة 72 من النظام الأساسي، مما يجعل هذه المادة تمنح للدول باباً للتهرب من مسؤولياتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية و حجة لرفض أحكامها مع العلم أن النظام الأساسي لم يحدد المعايير التي على أساسها يمكن اعتبار طلب التعاون يمس بالأمن الوطني مما يجعله غامضاً و قابلاً للتفسير والتأويل.

كما أن المادة 98 من النظام تعطي للدولة حق رفض طلب المحكمة إذا كان يتعلق بالإخلال بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات ما لم تنتازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة، أو إذا كان

1\_ دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري\_ تيزي وزو\_2012، ص141.  
2\_ أنظر الفقرة (د) من قرار جمعية الدول الأطراف رقم: **ICC-ASP/8/RES.2** المتخذ في 26 نوفمبر 2009. ص2 .

<sup>3</sup> \_Zhu WENQI, "On Co-operation by States not party to the International Criminal Court" in International Review of the Red Cross, Vol.88, n°861, 2006, p88.

طلب التعاون يتنافى مع إلتزام الدولة المعنية بموجب إتفاقات دولية، فهذه المادة تعد إستثناء لإلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إستغلال نص هذه المادة لتفسيرها بما يخدم مصلحتها عن طريق وضع تشريعات داخلية تعيق وتمنع إختصاص المحكمة على الإقليم الأمريكي كما يمنع المحاكم الأمريكية والحكومات الفدرالية من التعاون مع المحكمة من خلال عدم تسليم أي مواطن قاطن على التراب الأمريكي، أمريكا كان أو أجنبيا إلى المحكمة<sup>2</sup> بالإضافة إلى قانون غزو لاهاي الذي يمنح الرئيس الأمريكي السلطة لإستخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي في حال تم توقيفه أو بصدد محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما تم إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول أخرى بهدف حماية رعاياها من المحاكمة والملاحقة خارج حدودها، حيث وقعت الولايات المتحدة الأمريكية ومصر على إتفاقية لمنع تسليم المتهمين من مواطني الدولتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بملاحقة الأمريكيين الذين ارتكبوا انتهاكات أمام محاكمها الداخلية، كما أن هذه الإتفاقية تنص على أولوية القضاء الوطني في النظر في الإنتهاكات، ولا تحل محله المحكمة الجنائية الدولية إلا في حال عدم قيام دولته بمحاكمته، كما تمت المصادقة على إتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في 4 أوت 2002 تقضي بعدم تسليم إسرائيليين وأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup> بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الثنائية الأخرى التي تكرر لظاهرة الإفلات من العقاب بما تمارسه الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوطات وممارسات تخل بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتجعل دورها ثانويا في إحلال العدالة.

1\_ بشور فتيحة، مرجع سابق، ص100.

2\_ مجاهد وردة، مرجع سابق، ص97.

3\_ بارعة القدسي "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها- موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص

## الفرع الثاني

### إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

#### إستنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة

يشمل هذا الجانب إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال الإحالة صادرة من مجلس الأمن التي توسع من دائرة الدول الملتزمة بالتعاون لتشمل حتى الدول غير الأطراف، ويمكن أن نفترض ان تعاون هذه الدول مع المحكمة يكون بشكل طوعي ولدوافع مختلفة لكن لا يمكن الجزم بأن التعاون نابع من واجبات تعاهدية سابقة عليها، وبالتالي فإن إمتناع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو الدول التي لم تبرم أي إتفاق خاص مع المحكمة عن التعاون معها لا يرتب أي اخلال بالتزام تعاهدي<sup>1</sup>

كما أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كون الوثائق المنشأة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها من خلال تحديد أهدافها وأجهزتها، كما تبين القواعد التي تحكم هذه الأجهزة المتبادلة حيث أصبحت هذه الفكرة من المسلمات على الصعيد الدولي، ما معناه إرساء قاعدة دولية أساسية تقضي بأنه من شأن اتفاق بين عدة دول على نظام قانوني ولو كان مؤسساً لمنظمة دولية، يكون هذا الاتفاق دستور لها<sup>2</sup>

فالدول حتى ولو كانت غير ملزمة وفق نظام روما الأساسي فهي تلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة كونها طرف فيه و بالتالي يعتبر كدستور يسمو على تشريعاتها الداخلية، كما أن مجلس الأمن كونه صاحب قرار الإحالة بموجب الفصل السابع فهو يلتزم بتنفيذ قراراته

1\_ شينتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص119.

2\_ يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و أليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص50.

التي لا يكفي توافقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي كي تعتبر مشروعة، فالميثاق نص صراحة على ضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذها، حيث حدد إطاراً معيناً يجعل من تنفيذ هذه الأحكام تحت إشراف الأمم المتحدة كما أن المادتان 46 و 47 من الميثاق تفيدان بضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشرافه<sup>1</sup>.

فإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يعتبر من صميم مهام مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي كون الإحالة تصدر وفق الفصل السابع وبالتالي ضرورة إتباعها بآليات تنفيذية، كما أن هذا الإلتزام يدخل ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة وهذا ما جاء في المادة 2 فقرة 6 ما مفاده أن التقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدولي لا يقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل يطول هذا القيد إلى الدول غير الأطراف كذلك.

باعتبار مجلس الأمن جهاز تنفيذي في هيئة الأمم المتحدة كونه يمتلك السلطة للعقاب على انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بشكل عام فله كل الصلاحيات للتدخل حتى تجاه دول لا تربطها أي صلات تعاهدية مع المحكمة الجنائية الدولية وحتى مع هيئة الأمم المتحدة، ما يجعلها تلتزم هو أن القانون الدولي يحميها أيضاً فلا يمكن لأي دولة القيام بأعمال العدوان تجاه دولة أخرى بالإستناد إلى أن أحكام الأمم المتحدة لا تحمي تلك الدولة غير الطرف، فالقانون يحمي كذلك تلك الدولة وما دام أنها تستفيد من آلية الحماية فعليها أن تتحمل جزءاً من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، فصلاحيات مجلس الأمن الدولي لا تستند إلى نظام روما الأساسي بشكل كلي في متابعة الدول الراضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان واجب مجلس الأمن تجاه الدول الأطراف هو تذكيرها بواجباتها التعاقدية إستناداً إلى النظام الأساسي فإن هذا السند لا تكون له حجة تجاه الدول غير الأطراف، وبالتالي فإن مجلس الأمن ينتقل إلى الشق الثاني من واجباته من الرقابة على تنفيذ أحكام روما، إلى الرقابة على تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد النظام العام الدولي الملزمة

1 يازيد بلابل، نفس المرجع، ص 65.

لجميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف، كون بعض قواعد القانون الدولي أمره لا يجوز مخالفتها<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق" على اعتبار أن المجلس ينوب عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ مقاصدها<sup>2</sup>.

يفهم أن مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الأجهزة والدول لا يستند إلى أية قيود قانونية، فقد مُنح مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة وإختصاصات حقيقية إذ بإمكانه وضع لوائح ملزمة تجاه جميع الدول، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها أن إختصاص مجلس الأمن إختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها"، كما تنص في فقرتها الثانية أنه: "إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، وبالرجوع إلى رأي الفقه في هذه المسألة، نجد أنه أكد على أن نص المادة 94 لا يقتصر فقط على أحكام محكمة العدل الدولية، بل يتعداها إلى أحكام المحاكم الأخرى بما فيها المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 87 فقرة 5 من نظام روما

1\_ عرفت المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، القواعد الآمرة على أنها: "مجموعة مبادئ و قواعد قبلت و اعترفت بها الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز مخالفتها أو نقضها".

2\_ المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3\_ خلفان كريم "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2006، ص 164.

الأساسي<sup>1</sup> فالدول المعنية بالتعاون، رغم كونها غير أطراف في نظام روما الأساسي إلا أنها على الأغلب أطراف في ميثاق الأمم المتحدة، كالسودان أين إعتد مجلس الأمن على نصوص الميثاق في إصداره القرار 1593 بخصوص الزام السودان بالتعاون كونها دولة عضو في الأمم المتحدة وبالتالي فهي خاضعة لقرارات مجلس الأمن وفق نص المادة 25 من الميثاق السابق ذكرها<sup>2</sup>، كما أن مقتضيات حفظ السلم والأمن الدولي تلزم حتى الدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة فعندما تتعلق المسألة بحفظ الأمن الجماعي فإن الالتزام يكون على جميع الدول وليس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط<sup>3</sup> وحتى ولو كانت الدولة غير عضو في هيئة الأمم المتحدة وغير طرف في نظام روما فهذا لا يعفيها من هذا الالتزام.

بقراءة المادة 87 فقرة 7 من نظام روما الأساسي يُفهم أن مجلس الأمن لا يتدخل إلا في حالة صدور الإحالة من طرفه، لكن يمكن للمجلس أن يتدخل لإلزام الدول الممتنعة بالتعاون مع المحكمة حتى ولو كانت الإحالة صادرة من دولة طرف أو من مباشرة المدعي العام فيها من تلقاء نفسه، وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم الأكثر خطورة، بالإضافة إلى وجود حالة تهدد الأمن والسلم الدولي<sup>4</sup>.

1- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص46.

2\_ محمد هاشم ماقورا، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن(دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور)" بحث مقدم الى الندوة الدولية حول:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل)، كلية القانون، جامعة الفاتح وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 ماي 2007، ص65.

3- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص12.

4\_ Mirko Zambelli, op.cit, p207.

## المطلب الثاني

### تدابير مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لم يحدد نظام روما الأساسي التدابير التي يجب على مجلس الأمن أن يتخذها تجاه الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بل ترك نوع هذه الإجراءات لسلطة مجلس الأمن ليتصرف وفق ما يراه مناسباً. وبالتالي يُفهم أن النظام الأساسي لم ينص على تدابير هي في الأصل موجودة ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي تستهدف كمرحلة أولى الجانب الإقتصادي للدولة المعنية (الفرع الأول)، وفي حال فشلها يتم التصعيد باللجوء إلى التدابير العسكرية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التدابير الاقتصادية

إن الفلسفة التي يقوم عليها مجلس الأمن بعد فحص أي نزاع قائم فيما إذا كان يشكل تهديداً للسلم الدولي وفق المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، هي محاولة حل النزاع بالوسائل السلمية عن طريق إصدار توصيات غير ملزمة، كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق و في حال تعنت أحد أطراف النزاع يتم اللجوء إلى تدابير عقابية لا تستهدف المساس بسيادة الدولة كمرحلة أولى، ففي حال أصرت تلك الدولة على موقفها الرفض للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون سبب قانوني مقنع، فللمجلس أن يتخذ تدابير وفق ما تنص عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بأن: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وهذا بعد إستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 40 المتمثلة في إصدار توصيات بهدف حل النزاع توفيقياً، مع العلم أن هذه التدابير لم ينص عليها الميثاق على سبيل الحصر، بل يبقى لمجلس الأمن مطلق الحرية في إضافة عقوبات لم يرد النص عليها بشرط أن لا تتطوي على استخدام القوة<sup>1</sup> فكل ما يصدر في إطار الفصل السابق فهو ملزم للأطراف المعنية، حتى التوصيات التي يتم تقريرها في إطار المادة 40 تعتبر ملزمة، وذلك لتوافقها مع مقاصد الأمم المتحدة ومع مهام مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي، بالإضافة إلى أنها تعتبر الحل الأمثل قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية، ومن أكثر التدابير شيوعاً نجد العقوبات الاقتصادية التي تعتبر أقدم أشكال الجزاء على الصعيد الدولي<sup>2</sup>، فهي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي<sup>3</sup>، فليس الهدف من هذه العقوبات تنفيذ الجزاء كأولوية بل محاولة تليين المواقف المتصلة للدولة المعنية وإرغامها على الإلتزام بما تعاهدت عليه مسبقاً بصفتها طرفاً في العقد أولاً ثم شخصاً دولياً له مكانته في المجتمع الدولي، كما يحظى بحقوق فعليه واجبات.

وقد تكون هذه العقوبات شاملة كل قطاعات الدولة المعنية أو جزئية تمس فقط ببعض المجالات، وعلى العموم يمكن أن تصنف العقوبات إلى نوعين:

1- يازيد بلابل، مرجع سابق، ص 38.

2- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 8.

3- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

أ- **عقوبات تجارية:** تتمثل في خطر الصادرات والواردات ومقاطعة المنتجات عن طريق تعليق التعاملات التجارية مع تلك الدولة كما تتم من خلال إعداد قوائم سوداء بأسماء الشركات والأشخاص التابعين لدولة المعنية.

ب- **العقوبات المالية:** تتمثل في تجميد الأصول والودائع لدى البنوك الأجنبية، توقيف المساعدة المالية للدولة، ومصادرة ممتلكاتها.

لجأ مجلس الأمن الدولي في أكثر من مناسبة إلى فرض عقوبات إقتصادية على الدول أبرزها العقوبات الاقتصادية ضد العراق بعد غزوها للكويت في 2 أوت 1990 حيث في نفس اليوم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 660 الذي طالب فيه العراق بالانسحاب الفوري واللامشروط من الكويت، ونتيجة لعدم استجابة النظام العراقي للقرار السابق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 (1990) في 06 أوت 1990 الذي بموجبه فرض عقوبات اقتصادية على العراق حيث منع على جميع الدول من<sup>1</sup>:

-إستيراد السلع والمنتجات العراقية.

-السّماح لرعايا الدّول أطراف النزاع من القيام بأنشطة من شأنها تعزيز التصدير أو شحن المنتجات العراقية أو أي تعاملات يقوم بها الرعايا أو السفن التي ترفع علمها، بشأن أي سلع أو منتجات عراقية.

ليقرر مجلس الأمن بناءً على المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت إنشاء لجنة عقوبات تتكون من جميع أعضائه بهدف مراقبة سير الإجراءات العقابية ضد العراق<sup>(2)</sup>. وقد نصت الفقرة الثامنة من القرار على بعض الإستثناءات، فقد إستثنت المواد الطبية بشكل كامل من الحظر، أما المواد الغذائية فتم إستثنائها في الظروف الإنسانية فقط<sup>(3)</sup>.

1- أنظر قرار مجلس الامن رقم 661 (1990) المؤرخ في 06 أوت 1990.

2- لعامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري\_ تيزي وزو، 2012، ص74.

3- إخلص بن عبيد، مرجع سابق، ص48.

لتنوّلي بعدها القرارات التي تؤكد ما تم النص عليه في إطار العقوبات المقررة بموجب القرار 661 (1990) حيث دعا مجلس الأمن في قراره رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 الدول المتعاونة مع الكويت على إيقاف جميع أعمال الشحن البصري القادمة و الخارجية بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها<sup>1</sup>. وقد كان لهذه القرارات الأثر العميق على العراق حيث تدهورت الأحوال المعيشية للشعب العراقي وبناءً على ذلك وبغرض التوفيق بين نظام العقوبات وبين أحكام القانون الدولي الإنساني أصدر مجلس الأمن القرار 666 في 13 سبتمبر 1990 الذي قرر بموجبه تزويد العراق بالمواد الغذائية و الأدوية بهدف تخفيف المعاناة على السكان.

ليأتي القرار 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 الذي وسع من العقوبات المقررة ضد العراق لتشمل الحظر الجوي للطيران العراقي.

عانت العراق نتيجة لهذه التدابير من أزمات متعددة أبرزها تدهور الرعاية الصحية فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها في جويلية 1999 عن إرتفاع معدل الوفيات للأمهات والأطفال ما بين 1994 و 1999<sup>2</sup>، وذلك بسبب نقص المواد الغذائية والمستلزمات الطبية كما تدهورت حالة المستشفيات بسبب العقوبات المقررة.

لو لخصنا مسار العقوبات المقررة ضد العراق لوجدناها تنقسم إلى ثلاث مراحل:

**-المرحلة الأولى:** تتمثل في إصدار القرار 660 (1990) من مجلس الأمن وهدفه هو

دعوة العراق إلى الإستجابة لمطالب الإنسحاب، وفي هذه المرحلة لم يتم تقرير أي عقوبات.

**-المرحلة الثانية:** صدور القرار 661 (1990) الذي فتح الباب أمام عقوبات

إقتصادية قاسية ضد العراق تلتها قرارات أخرى عقابية.

**-المرحلة الثالثة:** نتيجة للكوارث التي أحدثتها العقوبات الاقتصادية حاول مجلس

الأمن الدولي استدراك الموقف عن طريق تقرير استثناءات والنص على حلول بهدف

1- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 665 (1990) المؤرخ في 25 أوت 1990.

2- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص274.

التخفيف من معاناة السكان المدنيين، منها إصدار القرار 986 في 14 أبريل 1995 و الذي أتى بالشعار المعروف "النفط مقابل الغذاء"، أين يسمح للعراق بأن يصدر النفط مقابل حصوله على المواد الغذائية<sup>1</sup>.

وبتحليل نظام العقوبات ضد العراق لوجدنا أنه يفتقد إلى الفعالية، فقد أظهر الأمم المتحدة على أنها هيئة تفتقد للشرعية من حيث هدفها في إطار هذه التدابير<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أن هذه العقوبات لا تلقى الدعم اللازم من طرف معظم الدول، خاصة التي ترتبط اقتصادياً بالعراق فلها الحق في أن تنظر مع مجلس الأمن بشأن حلول للمشاكل الناتجة عن تنفيذ هذه العقوبات ضد العراق<sup>3</sup>.

كما أن هذه العقوبات تخالف أهداف مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، خاصة أن المجلس يعتبر الفقر تهديداً للسلم والأمن الدولي لكنه لا يتوانى في تقرير تدابير ذات انعكاسات سلبية على حقوق الشعوب في العيش الكريم وقد تصل إلى درجة انتهاكات لحقوق الإنسان، مما جعل ممثل العراق بالأمم المتحدة يصف العقوبات الاقتصادية على بلاده بأنها إبادة جماعية<sup>4</sup>.

وعليه رغم أن العقوبات المقررة ضد العراق لم تكن نتيجة رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي لم يكن لها وجود آنذاك إلا أنها عينة للتدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعم بها المحكمة بالاستناد إلى الشرعية الدولية.

1- إخلص بن عبيد، مرجع سابق، ص52.

2- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص300.

3- أنظر المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص79.

## الفرع الثاني

### التدابير العسكرية

بناءً على سياسة مجلس الأمن التي تقوم على التدرج في تطبيق الجزاءات فالمجلس بعد استنفاد كافة التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وفق ما تنص عليه المادة 42 من الميثاق عن طريق استخدام القوات الجوية، البحرية والبرية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهذه القوات تكون مشكلة من وحدات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كونها تعاهدت على أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من المساعدات والقوات المسلحة بغرض تنفيذ مهامه<sup>1</sup>.

وقد قام مجلس الأمن بالعديد من التدابير العسكرية بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى تجاه الدولة المعنية، حيث قام بإصدار القرار 678 في 29 نوفمبر 1990، الذي نص في فقرته الثانية على إعطاء الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت استخدام كافة الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات السابقة، كون النزاع لم يعد محصوراً بين الأطراف المتحاربة بل صار يتعلق بصالح الجماعة الدولية<sup>2</sup>.

فيما يخص تدابير مجلس الأمن المتعلقة بقمع الدول الراضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن أفضل وسيلة أتبعها المجلس هي بإنشاء قوات أممية لحفظ السلام للقيام بمهام متعددة مشكلة من وحدات مسلحة تسليحاً خفيفاً لا تتدخل إلا في حالة الضرورة القصوى، تقوم بمهام المراقبة وتعمل كحاجز بين الأطراف المتنازعة، كما تساعد أطراف النزاع على تنفيذ اتفاقيات السلام<sup>3</sup>.

1- المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- يازيد بلابل، مرجع سابق، ص 41.

3- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 56-57.

وعليه فمجلس الأمن إذا كان يرى بالاستناد إلى سلطته التقديرية أن حالة رفض دولة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد تهدد الأمن والسلم الدولي فله أن يلجأ إلى مثل هذه التدابير في حال كان الوضع في غاية التعقيد كأن تكون الدولة المعنية في حالة حرب داخلية أو نزاع مع دولة أخرى تكون له تداعيات على المستوى الدولي، وتكون المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أوامر بالقبض في حق رعايا الدولة المعنية، ممن شاركوا في الجرائم وهؤلاء المتهمون يكونون من ذوي المناصب القيادية في تلك الدولة، مما يجعل إمتناعها عن تسليمهم ضمان لاستمرار النزاع الذي يمكن أن ينعكس سلباً على الأمن والسلم الدولي<sup>1</sup>.

من ممارسات مجلس الأمن في دعم التعاون مع القضاء الجنائي الدولي نجد تكليفه لقوات حفظ السلام المنشأة من طرفه بمهام يمكن أن تدخل ضمن إطار تنفيذ أحكام التعاون، فلمجلس الأمن بالإستناد إلى صلاحياته وفقاً للفصل السابع أن يقم هذه القوات في أوضاع قابلة لأن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، زيادة على المهام المتعددة التي تنشأ من أجلها هذه القوات يمكن إضافة مهام أخرى متعلقة بالبحث و التحري والقبض على المتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام.

بعد التوقيع على إتفاق دايتون للسلام في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية في 22 ديسمبر 1995، تم تشكيل قوة شرطة دولية تابعة للأمم المتحدة (GIP) و ذلك بهدف دعم مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (MINUBH) خاصة فيما يتعلق بتأطير وتنظيم الشرطة المحلية<sup>3</sup>.

1- شينتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص178.

2 - خلوى خالد، مرجع سابق، ص46.

3- voir le site suivant : <http://www.un.org/fr/index.html>

في سنة 1996 أنهت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (FORPRONU) مهمتها بعد أن أشرفت على مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة إلى غاية توقيع الإتفاق المذكور لتحل محلها القوة المتعددة الجنسيات بقيادة حلف الناتو<sup>1</sup>.

وقد لعبت قوات حفظ السلام دورًا بارزًا في تنفيذ أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فقد قامت قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات المتمركزة في البوسنة والهرسك SFOR بحماية بعثات التحقيق وتقديم الدعم اللوجيستي لموظفي المحكمة بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القبض، حيث تم بالإجمال إلقاء القبض على 9 مطلوبين من طرف قوات SFOR بداية بإلقاء القبض على رادوسلاف براجانين (Radoslav Bradjanin) في 6 جويلية 1999 و انتهاءً بتوقيف دوسكو سكيرিকা (Dusko Sikirica) في 25 جوان 2000<sup>2</sup>. مما ساعد على بداية محاكمة أول من صدرت في حقه مذكرة توقيف وهو دراجون نيكوليتش Dragon NIKOLIC الذي تم إتهامه في 4 نوفمبر 1994 بإتهامات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية والقيام بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وخرق قواعد وأعراف الحرب كونه كان مسؤولاً عن أحد معسكرات الإحتجاز، ليتم الحكم عليه بالسجن لـ 23 سنة ابتداءً من يوم اعتقاله في 20 أبريل 2000 من طرف قوات حفظ السلام SFOR، مع احتساب المدة التي سيقضيها " نيكوليتش " تحت رقابة المحكمة في إنتظار نقله إلى سجن حكومي من مدة العقوبة<sup>3</sup>.

من جانب آخر فطبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر في 10 جوان 1999 حول النزاع في كوسوفو، فإن القوات الأمنية والمدنية التابعة للأمم المتحدة KFOR، تتكون

1- قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري\_ تيزي وزو \_2013 ، ص205.

2- Voir: Septième Rapport Annuel de Tribunal du LEX- Yougoslavie S/2000/777.

3 - Jugement Rendu dans l'affaire, Le Procureur c/Dragon Nikolic, <http://www-un.org/ICTV>

مهامها بالإضافة إلى الحفاظ على الإستقرار في المنطقة والإشراف على المرحلة الإنتقالية تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا<sup>1</sup>.

وذلك في إطار تنفيذ اتفاق التواجد العسكري (MTA) بين حلف الناتو وجمهورية يوغسلافيا حيث من بين المهام الموكلة إليها:

- منع تجدد الأعمال العدائية والتهديدات ضد البوسنة من قبل قوات صرب البوسنة.

- إرساء الأمن والنظام العام.

- نزع سلاح جيش تحرير كوسوفو.

- دعم الجهود الإنسانية الدولية.

- دعم التواجد الدولي في المنطقة<sup>2</sup>.

فإذا كان مجلس الأمن يملك الصلاحية لإنشاء مثل هكذا قوات فمن صلاحياته أيضاً التدخل في رسم المهام المنوطة بها، وعليه يمكن أن يحدد مهام تجعل من قوات حفظ السلام جهاز تنفيذي في يد القضاء الدولي الجنائي، وهذا ما تم التأكيد عليه في القرار رقم 1638 (2005) الذي نص على تكليف بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا UNMIL بمهمة القبض على الرئيس الأسبق شارل تايلور في حال عودته إلى ليبيريا من أجل نقله إلى سيراليون للمحاكمة<sup>3</sup>.

وعليه فهذه الآلية تعتبر كإضافة للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تحتكم إلى قوة أمنية أو عسكرية خاصة بها، وعليه فإنها ستعاني بالضرورة من مثل ما عانت منه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لكن ما يمكن أن يشكل العقبة الأكبر في إختصاص المحكمة في هذه المسائل هي تدخل الإعتبارات السياسية في عمليات حفظ السلام، ففي 12 جويلية 2002 تم التوصل إلى القرار 1422 الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من متابعة

1\_ الفقرة 14 من قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1244، ص4.

2\_ voir le site suivant : <http://jfcnaples.nato.int/kfor/about-us/history/kfor-objectives>

3\_ voir resolution de Conseil de Sécurité, No S/RES/1638 (2005).

الجنود الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام، وكذلك القرار 1497 (2003) والذي يمنح حصانة دائمة لقوات حفظ السلام العاملة في ليبيريا UNMIL من المتابعة<sup>1</sup> مما أدى إلى زيادة الخروقات التي ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيث إرتفعت معدلات الإدعاءات ضد هذه القوات بسبب الإعتداءات الجنسية التي يرتكبها جنودها، خاصة في الكونغو وإفريقيا الوسطى<sup>2</sup>، مما يؤثر على مصداقية مجلس الأمن كونه صاحب القرار في المسألة، كما يجعل المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن محاسبتهم وذلك للحصانة الممنوحة لهم، رغم أن هذه الجرائم لا ترقى إلى أن تكون ضمن إختصاصها إلا أن الحصانة الممنوحة لهم تعتبر كخرق للأعراف والقوانين الدولية.

---

1- لعامرة ليندة، مرجع سابق، ص138.

<sup>2</sup>-voir le site suivant : <http://arabic.euronews.com/2016/03/05/un-reports-a-rise-in-allegations-of-sexual-abuse-by-its-personnel/>.

## خاتمة

يمكن القول أن منح مجلس الأمن الدولي دورا في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر كإضافة مهمة للجهود الدولية من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب خاصة مع التنسيق الملحوظ بين آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وآليات تطبيق القانون الدولي الجنائي الذي تجلّى من خلال القضايا المحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن، لكن الملاحظ أن المجلس في علاقته التعاونية مع المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أسس ثلاث بالاعتماد أولا على نظام روما الأساسي كونه الدستور المنظم لعمل وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ثم بالإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح مجلس الأمن الشرعية والمشروعية في تدخلاته، وكلا هذان السندان يقومان على قواعد قانونية مكتوبة و مُعترف بها من طرف الجماعة الدولية، أما الأساس الثالث والأكثر أهمية في عمل مجلس الأمن فهو الجانب السياسي الذي يدخل ضمن العرف اللامشروع كونه يضع تدابير مجلس الأمن الدولي موضع الشك ويجعل العلاقة القائمة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية مثوية بالإنقائية مما يؤثر سلبا على التطبيق الشامل والعاقل لمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة مع الجرائم والإنتهاكات المرتكبة والتي مازالت جارية في كل من فلسطين، سوريا والعراق.

لكن من جهة أخرى يمكن أن نلاحظ ما تلعبه الإحالة من دور في توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتضييق الفرص على المجرمين للإفلات من العقاب، فالإحالة تعتبر من بين إيجابيات العلاقة التي تحكم المحكمة والأمم المتحدة، كما أنه لو نظرنا إلى ما حققته المحكمة الجنائية الدولية بالاعتماد على مجلس الأمن في كل من السودان وليبيا، سنجد أن مجلس الأمن يعتبر كآلية ضرورية في مثل هذا النوع من القضايا، فكون المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بالطابع الإتفاقي، فإن السلطات الواسعة للمجلس تجعل من المحكمة ذات بعد عالمي لا تحدها قيود التصديق والإلتزام.

وبانتظار إنضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي وبالأخص دول العالم الثالث فإن فعالية المحكمة الجنائية الدولية تبقى مرتبطة بنية مجلس الأمن الدولي في تطبيق الجزاءات على المنتهكين للقانون الدولي الإنساني.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### 1- الكتب

- 1- أحمد إسكندر، محمد ناصر بوغزالة، ، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 1998.
- 2- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة ، 2009.
- 3- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، 2002.
- 6- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.

## 2- الرسائل والمذكرات

### أ- الرسائل

1- **بركاني أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- **دحماني عبد السلام**، التّحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- **شيتير عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- **عواشرية رقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

5- **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

### ب- المذكرات الجامعية

1- **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 2- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 3- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 5- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 6- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 8- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- 9- **ختال هاجر**، تدخل الأمم المتحدة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- 10- **خلوي خالد**، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 11- **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 12- **دالع جوهر**، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 13- **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 14- **زعاوي محمد جلول**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: "بين الفعلية والإستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.
- 15- **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

- 16- **سعدية أرزقي**، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 17- **سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 18- **عمرون مراد**، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 19- **غلاي محمد**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- 20- **قلي أحمد**، إستراتيجية الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 21- **قواسمية أسماء**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2011.
- 22- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 23- **مجاهد وردة**، مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، فرع القانون الدولي والعلاقات، 2009

- 24- محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 25- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010.
- 26- مستاك يحيى محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية\_دراسة من 2003 الى 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 27- مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.
- 28- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 29- هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- 30- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

31- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

32- درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

33- سواعدية سامي، أساليب متابعة المجرمين الدوليين، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

### 3-المقالات

1. الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية، المركز الجامعي الوادي، العدد 11، 2011، ص ص.165-182.

2. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص ص.111-182.

3. برونو بومييه، "إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا و ما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011. ص ص.01-21.

4. **بن عامر تونسي**، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص ص.229-257.
5. **بومعزة نوار**، "إختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01\_2014، ص.146-169.
6. **خالد عثمان طه**، "مشكلة دارفور بين الحالة و الإحالة قرار مجلس الأمن رقم 1593 والخاص بإحالة النزاع الى محكمة الجنايات الدولية بلاهاي"، *مجلة العدل*، العدد الخاص، السنة الثانية عشر، ص ص.63-79.
7. **خلفان كريم**، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2006، ص ص.157-180.
8. **رامي ذيب أبو ركيه**، "الإختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، العدد(1)، 2013، ص ص.189-234.
9. **زحل محمد الأمين**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ( دارفور نموذجا )، *دراسات قانونية*، جامعة الخرطوم، العدد 03، دورية فصلية، أبريل 2009، ص ص.23-51.
10. **سرمد عامر عباس**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 37، 2015، ص ص.187-228.

11. شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد الأول، 2011، ص ص 168-195.
12. طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص ص 39-68.
13. طلعت جياذ لحي الحديدي، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العدد 1، ص ص 243-266.
14. عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية"، التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 39، سبتمبر 2014، ص ص 226-239.
15. عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص ص 79-132.
16. غبولي منى، «التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الإستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010» المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، 2014، ص ص 217-236.
17. كزافييه فيليب، "مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل: وكيف يتوافق المبدآن"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص ص 85-107.

18. كميل حبيب، "بيان صادر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية حول العدوان على غزة و ممارسات ميليشيا داعش في سوريا و العراق"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 2 ، 2014 ، ص ص.15-22.
19. نوارى أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاثر السياسة و القانون، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص ص.23-45.

#### 4-الملتقيات

1. أحمد قاسم محمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية"، الحلقة العلمية (القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، أيام من 5-7/11/2012.
2. العقون ساعد، "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها في فعالية المحكمة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية ( واقع وآفاق )، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص ص.164-179.
3. بديار براهيمية الزهراء، "إشكالية مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية ( واقع و آفاق )، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص ص.29-35.
4. محمد هاشم ماقورا، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن(دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور)" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق

(المستقبل)، كلية القانون، جامعة الفاتح وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10 إلى 11 ماي 2007، ص ص، 1-90.

5. ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة وإحتمالات التسييس"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية ( واقع وآفاق )، كلية الحقوق والآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص ص.78-100.

## 6- تقارير ووثائق دولية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة المُوَقَّع في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو 1945.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 2002.
3. الاتفاق التفاوضي المتضمن تحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة، و المنعقدة في الفترة ما بين 06 إلى 10 جويلية 2004.
4. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، كمبالا، 31 ماي-11 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11).
5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل

إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

6. قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990) المؤرخ في 6 أوت 1990.
7. قرار مجلس الأمن رقم 665 (1990) المؤرخ في 25 أوت 1990.
8. قرار مجلس الأمن بشأن إحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (S/Res/1593/2005).
9. قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الذي اتخذه في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011، (S/RES/1970).
10. قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/Res.2 الذي اعتمد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

## 7-مصادر الانترنت

1. البيان الثاني للمدعي العام وفقا لقرار 1970 (2011) على الموقع الآتي:  
<http://www.iccnw.org/documents/TranslationofUNSCreportLibyaNov2011REVIEWEDARB1.pdf>
2. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب مذكرات إعتقال ضد كل من معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي، على الموقع الآتي:  
[http://www.iccnw.org/documents/11.05.16\\_Libya\\_Arrest\\_Warrants\\_\(AR\).pdf](http://www.iccnw.org/documents/11.05.16_Libya_Arrest_Warrants_(AR).pdf)
3. تحالف المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الآتي :  
[http://www.iccnw.org/documents/Arab\\_States\\_the\\_ICC\\_Factsheet\\_%28AR%29.pdf](http://www.iccnw.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_%28AR%29.pdf)
4. خماسي هند، "المحكمة الجنائية الدولية على ضوء اتفاقية روما"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الموقع الآتي :  
<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=474570&r=0&cid=0&u=&i=0&q=>
5. موقع معهد العربية للدراسات والتدريب على الموقع الآتي:  
<http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/11/243162.html>

6. قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Clément Kayishema et Obed Ruzindana

على الموقع الآتي:

<http://www.ictrcaselaw.org/docs/doc9046.pdf>

7. القرار ICC-ASP/3/Res.1 على الموقع الآتي:

[https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1\\_Arabic.pdf](https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf)

8. ورقة معلومات حول القضية رقم *icc-02/05-01/07* على الموقع الآتي:

<https://www.icc-cpi.int/>

9. عبد الرحمان السراج، ”التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية و السياسية“، مقال منشور على موقع مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية يوم 12 /07/ 2012 على الموقع الآتي:

<http://www.umayya.org/featured/1263>

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### 1-Ouvrages

1-Lyes SAM, Crimes Internationaux et Immunité de l`acte de Fonction des Anciens Dirigeants Etatiques, Peter Lang SA, Edition scientifiques international, Berne , 2015

### 2-Thèses

- 1- Almokhtar ASHNAN, Le principe de complémentarité entre la Cour Pénale Internationale et la juridiction pénale nationale, Thèse de Doctorat en Droit Public, Ecole Doctorale Science de l'Homme et de la Société, Université Française, Rabelais de Tours, 2015
- 2- Moussa ALLAFI , La Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité justice versus maintien de l`ordre , Université François\_Rabelais de Tours, 2013 .

## 2-Mémoires

1. Monica FORNARI, Le Conseil de securité des Nations Unies et la Cour pénale internationale: une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, mémoire, université LAVAL, Québec, Canada, 2014.
2. JÖelle PILORGE\_VRANCKEN, Les paragraphes 6 des résolutions 1593 et 1970 du Conseil de Sécurité , Certificat des Recherches Approfondie(CRA), Institut des Hauts Etudes Internationales, Université Panthéon Assas.

## 2-Articles

- 1- Doreid BECHERAOU, « l'exercice des compétences de la Cour Pénale Internationale», *Revue Internationale de Droit Pénal*, vol\_76, 2003, pp 342-373.
- 2- Ionnis PREZAS, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix :à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », *Revue Belge de Droit International*, n°1, 2006, pp.57-98.
- 3- Martyna FALKOWSKA “L’interaction entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité en matière d’agression à l’issue de la conférence de révision du Statut de Rome(2010)“ *Revue Belge de Droit International* édition BRUYLANT, Bruxelles, 2010, pp 573-600.
- 4- Michael N.SCHMITT, "Wings over Libya:The No\_Fly Zone in legal Perspective", *The Yale Journal of International Law Online*, vol 36, pp.46-58.
- 5- Mirko ZAMBELLI, "Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : la nécessaire

conciliation entre justice et paix internationales " l'Observateur des Nations Unies, Revue de l'Association Française pour les Nations Unies Section Aix-en-Provence, No 20 & 21, 2006 , pp 198-222.

- 6- Noémie BLAISE, « Les Interactions entre la Cour Pénal Internationale et le Conseil de Securit : Justice Versus Politique ? » *Revue internationale du droit pénal*, VOL82-2011, pp.422-444.

## 4-Documents Internationaux

- 1- Tribunal Pénal International de l'ex-Yougoslavie, Chambre d'appel, le Procureur C. Goran Jelusic, IT-95-10-A, arrêt du 5 juillet, 2001

باللغة الإنجليزية

## 1-Ouvrages

- 1- Robert CRYER, Håkan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, an Introduction to International Criminal Law and Procedure, Second Edition, Cambridge

## 2-Mémoires

- 1- Anna OLSSON, The principle of Complementarity of the International Criminal Court and the principle of universal jurisdiction, Graduate Thesis of International Criminal Law, Faculty of Law, University of Lund, 2003.
- 2- Dapo AKAND, Prosecuting Aggression: The Consent Problem and the Role of the Security Council, Working

Paper, Oxford Institute for Ethics, Law, and Armed Conflict, university of Oxford, 2010.

- 3- Sahar OKHOVAT, The United Nation Security Council :Its veto power and its reform, CPACS Working Paper N15/1 the University of Sidney, 2011.

## 2-Articles

- 1- Corrina HEYDER, «The UN Security Council’s referral of the crimes in Darfur to the International Criminal Court in light of US Opposition to the Court ;Implications for the International Criminal Court’s function and status » Berkeley Journal of International Law, Volume 25 / issue 2, 2006, pp. 650-671 .
- 2- Hemi MISTRY, Deborah Ruiz Verduzco ,” the UN Security Council and the International Criminal Court” , International Law meeting summary , Chatham House, London, 2012.pp.01-22.
- 3- Ibrahim Mashhour Aljazy and Mahasen Mohammed Aljaghoub ,”The Referral of Darfur Crisis to the International Criminal Court: Legal Perspective”, Dirasat, Shari’a and Law Sciences, Faculty of Law, University of Jordan, Volume 38, No. 2, 2011, pp.721-734.
- 4- Jane VERBITSKY, “what should be the relationship between the International Criminal Court and the United Nation Security Council in the crime of aggression?” Uluslararası Hukuk ve Politika, cilt4, No 14, 2008, pp 141-164.
- 5- Mahnoush H. ARSANJANI and W. Michael REISMAN ,”The Law-in-Action of the International Criminal Court” in The American Journal of International Law, Yale Law School, Vol. 99, 2005, pp.385-403.
- 6- Scharf MICHAEL P , "Universal jurisdiction and the crime of aggression“, Harvard International Law Journal, volum 53, Number 2, summer 2012, pp358-388.

- 7- Zhu WENQI, "On co-operation by states not party to the International Criminal Court" in international review of the red cross, Vol.88, n°861, 2006, pp 87-110.

### **3-Documents internationaux**

- 1- The report of international commission of inquiry in Darfur to the United Nation Secretary\_general, Geneva, 25 january, 2005

### **4- Sites Internet**

#### **En français**

1. l'Avis Consultatif du 28 Mai 1951 sur : <http://www.iccij.org/docket/files/12/4283.pdf>
2. Jugement Rendu dans l'affaire, Le procmen c/Dragon Nikolic, <http://www-un.org/ICTV>
3. BUREAU DE PROCUREUR DE LA CPI sur:  
<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsc-05-11-2016-Fra.pdf>

#### **En anglais**

4. <http://jfcnaples.nato.int/kfor/about-us/history/kfor-objectives>
5. <http://arabic.euronews.com/2016/03/05/un-reports-a-rise-in-allegations-of-sexual-abuse-by-its-personnel/>

## فهرس المحتويات

فهرس	
01	مقدمة.....
03	الفصل الأول: دور مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
04	المبحث الأول: الضوابط القانونية لسلطة مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
04	المطلب الأول: الأسس القانونية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة.....
05	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....
10	الفرع الثاني: إجراءات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
14	المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لإحالات مجلس الأمن.....
15	الفرع الأول: الإختصاص قيد النظر الحالي للمحكمة الجنائية الدولية.....
19	الفرع الثاني: الإختصاص قيد النظر المؤجل للمحكمة الجنائية الدولية.....
25	المبحث الثاني: الإطار العملي لسلطة مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
	المطلب الأول: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية

25	الدولية.....
26	الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي.....
30	الفرع الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة.....
37	المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
37	الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1970.....
40	الفرع الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة.....
	الفصل الثاني: الفعالية القانونية لمجلس الأمن في تقوية ممارسة المحكمة
44	الجنائية الدولية لإختصاصها.....
	المبحث الأول: تأثير إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض الأحكام الإتفاقية
45	المتضمنة في نظام روما الأساسي.....
	المطلب الأول: تأثير الإحالة على الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية
45	الدولية.....
46	الفرع الأول: الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
	الفرع الثاني: إشكالية خضوع الإحالة للإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية
50	الدولية.....

54	المطلب الثاني: تأثير الإحالة على الطابع الإتفاقي لنظام روما الأساسي.....
54	الفرع الأول: تأثير الإحالة على مبدأ رضائية المعاهدات.....
57	الفرع الثاني: تأثير الإحالة على مبدأ المساواة بين الدول.....
62	المبحث الثاني:تفعيل إحالات مجلس الأمن للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.....
62	المطلب الأول: الوضع القانوني لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
63	الفرع الأول: إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إستنادًا الى نظام روما الأساسي.....
68	الفرع الثاني: إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إستنادًا الى ميثاق الأمم المتحدة.....
72	المطلب الثاني: تدابير مجلس الأمن للإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
72	الفرع الأول: التدابير الاقتصادية.....
77	الفرع الثاني: التدابير العسكرية.....

<b>82</b>	.....خاتمة
<b>84</b>	.....قائمة المراجع
<b>101</b>	.....الفهرس